## www.quranonlinelibrary.com



# أَبُوبِكُربْنُ أَشْتَةً وَجُهُودُهُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ



إعداد د. عبده بن حسن بن محمد الفقيه

- من مواليد عام ١٣٩٩ه بمدينة حجة في اليمن.
- تخرج في الكلية العليا للقرآن الكريم بمدينة صنعاء عام ١٤٢٣هـ.
- نال شهادة الماجستير من قسم القراءات وعلومها في كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بجامعة الأزهر عام ١٣٢ هـ بأطروحته: "الْقُرَّاءُ وَالْقِرَاءَاتُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمِجْرِيِّ"، كما نال شهادة الدكتوراه منه عام ١٤٣٩ هـ بأطروحته: "تَوْجِيهَاتُ الْعُلَمَاءِ لِلْقُطْعِ وَالْوَصْلِ وَالْإِبْدَالِ وَالْحَمْرِ فِي الرُّسْمِ الْعُثْمَايِّ: دِرَاسَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةً".
- من أعماله المنشورة: مَنْهَجُ الْعَلَامَةِ اخْتَلِيلِيّ فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ: «جَوَاهِوُ التَّفْسِيرِ» أَنْوَارٌ مِنْ بَيَانِ التَّنْزِيلِ».
  - البريد الشبكي: abdulwahhab 2006@yahoo.com

#### الملخص

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ لَمُمْ جُهُودٌ بَارِزَةٌ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَصْفًا وَتَعْلِيلًا، فَقَدْ أَلَّفَ كِتَابَ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ)، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَفْقُودٌ، وَلَمْ يَتْقَ مِنْهُ إِلَّا عِدَّةُ نُصُوصٍ نَقَلَهَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ فِي كُتْبِهِمْ، وَمِنْ أَوْفَرِ الْكُتُبِ نَقْلًا عَنْهُ إِلَّا عِدَّةُ الْصَقِيلَةُ) لِأَبِي بَكْرٍ اللَّبِيبِ، وَيَهْدِفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى بَيَانِ جُهُودِ ابْنِ أَشْتَة، وَتَنَبُّع مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَقْوَالٍ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَمِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِ هَذَا الْبَحْثِ: مُوَافَقَةُ مُعْظَمِ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ لِمَا أَجَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَلِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ.

الْكُلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: ابْنُ أَشْتَةَ - رَسْمُ الْمُصْحَفِ - عِلْمُ الْمُصَاحِفِ - أَقُوالُ.



#### الْمُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَمُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْم الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ رَسْمِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ مِنَ الْعُلُومِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي حَظِيَتْ بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ، وَاهْتِهَام بَالِغ مِنْ قِبَلِ عُلَهَاءِ الْقُرْآنِ تَدْوِينًا وَدِرَاسَةً لِظَوَاهِرِهِ وَخَصَائِصِهِ؛ فَظَهَرَتْ فِي هَذَا الْعِلْم.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْقُرُونِ الْأُولَى فِي هَذَا الْفَنِّ قَدْ فُقِدَ، مَعَ مَا لَمَا مِنْ مَكَانَةٍ، وَلِمُؤَلِّفِيهَا مِنْ مَنْزِلَةٍ، إِلَّا أَنَّ تَصَانِيفَ عِلْمِ الرَّسْمِ اللَّاحِقَةَ وَالْمُتَأَخِّرَةَ حَوَتْ عَدَدًا مِنْ نُقُولِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِ تِلْكَ الْمُؤَلِّفَاتِ.

لِذَا كَانَ مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ تَتَوَجَّهَ جُهُودُ الدَّارِسِينَ إِلَى الْعِنَايَةِ بِإِبْرَازِ جُهُودِ مُؤَلِّفِي تِلْكَ التَّآلِيفِ المُفَقُودَةِ، وَجَمْع ذَلِكَ التُّرَاثِ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانَتُ هَمْ جُهُودٌ بَارِزَةٌ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ؛ رَوَايَةً، وَوَصْفًا، وَتَعْلِيلًا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ (ت٣٦٠هـ)، فَقَدْ أَلَفَ كِتَابَ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ)، إِلَى جَانِبِ كِتَابِ (الْمُحَبِّرِ) أَيْضًا، وَتَدُورُ النَّصُوصُ الَّتِي نَقَلَهَا بَعْضُ الْأَيْمَةِ مِنْ كِتَابِيْهِ: (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ، وَالْمُحَبِّرِ) حَوْلَ وَصْفِ الرُّسُومِ وَتَعْلِيلِهَا، وَالْحَبِّرِ) حَوْلَ وَصْفِ الرُّسُومِ وَتَعْلِيلِهَا، وَالْحَبَرَ الْمُصَاحِفِ فِي ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ لَمْ يَصِلَا إِلَيْنَا، وَلَمْ تُشِرْ كُتُبُ فَهَارِسِ المُخْطُوطَاتِ إِلَى وُجُودِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ ذِكْرُهُمَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ، وَوَصَلَنَا مِنْهُمَا بَعْضُ نُقُولٍ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كُتُبُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَمِنْ هُنَا رَأَيْتُ أَنَّ عَلَمًا مِثْلَ ابْنِ أَشْتَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْشَطَ أَحَدٌ لِلْكِتَابَةِ عَنْ جُهُودِهِ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، فَعَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَقُومَ بِجَمْعِ أَقْوَالِهِ وَدِرَاسَتِهَا، تَحْتَ عُنْوَانِ "أَبُو بَكْرِ النَّهُ أَشْتَةَ وَجُهُودُهُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ".

وَنَظَرًا لِلْمَكَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا ابْنُ أَشْتَةَ، وَأَهْمِّيَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى أَقُوالِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي وَجَدتُ أَنَّ مِنَ الْمُفِيدِ جَمْعَهَا وَتَبْوِيبَهَا، وَمِنْ ثَمَّ مُقَارَنَةُ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ كَلِهَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَيْنَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي رَسْمِ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِيهَا تِلْكَ الْكَلِهَاتِ، وَوَضْعَهَا بَيْنَ يَدَي المُتَخصِّمِينَ بِرَسْمِ المُصْحَفِ، لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِيهَا تَلْكَ الْكَلِهَاتِ، وَوَضْعَهَا بَيْنَ يَدَي المُتَخصِّمِينَ بِرَسْمِ المُصْحَفِ، لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِيهَا مَا يُفِيدُ فِي كَفْقِيقِ بَعْضِ المُسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرَّسْمِ، وَيَكْشِفُ عَنْ جَانِبٍ جَدِيدٍ مَنْ جَوانِبِ شَخْصِيَّةِ ابْنِ أَشْتَةَ الْعِلْمِيَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَى الدَّارِسِينَ مَشَقَّةَ الْبَحْثِ عَنْ أَوْلِهِ بَيْنَ ثَنَايَا الْكُتُب.

وَ يَهْدِفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِابْنِ أَشْتَةَ، وَجَمْعِ تُرَاثِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، كَمَا يَهْدِفُ إِلَى إِبْرَازِ جُهُودِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَثْرِهِ فِي مَنْ بَعْدَهُ، وَإِظْهَارِ الْقِيمَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِمُؤَلَّفِهِ فِي عَلْمَ رَسْم المُصْحَفِ.

وَأَمَّا عَنِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا المُوْضُوعِ، فَلَمْ يَظْهَرْ لِي وُجُودُ أَيَّةِ دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَنَاوَلَتْ أَقْوَالَ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ بِحَسَبِ المُنْهَجِ الْعِلْمِيِّ، غَيْرَ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مَبْثُوثٌ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ، وَمِنْ ثَمَّ تَطَلَّبَ جَمْعُ مَادَّةِ هَذَا الْبَحْثِ نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مَبْثُوثٌ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ، لَكِنْ يَأْتِي فِي الصَّدَارَةِ كِتَابُ اللَّبِيبِ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ؛ مُرَاجَعَةَ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الرَّسْمِ، لَكِنْ يَأْتِي فِي الصَّدَارَةِ كِتَابُ اللَّبِيبِ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ؛ لِكَوْنِهِ أَوْفَرَ الْكُتُبِ نُقُولًا عَنِ المُصَادِرِ، وَعَلَى الْأَخَصِّ المُصَادِرُ المُفْقُودَةُ، وَاسْتَنَدَ كَثِيرُ مِنَّ جَاءَ بَعْدَهُ إِلَى كِتَابِهِ فِي نَقْل تِلْكَ الْأَقْوَالِ.

وَاعْتَمَدَتُّ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُنْهَجَ الإسْتِقْرَائِيَّ وَالْوَصْفِيَّ؛ وَذَلِكَ بِتَبَّعِ أَقْوَالِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، ثُمَّ تَبْوِيبِ مَا جُمِعَ، وَإِدْرَاجِهِ تَحْتَ ظَوَاهِرِ أَوْ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُقَارَنَةِ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ بَعْضِ الْحُرُّوفِ بِهَا قَالَهُ أَئِمَةُ الرَّسْم، وَبِهَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي الْمُصَاحِفِ.

وَلَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ هَذَا الْبَحْثِ دِرَاسَةُ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَهَ، وَمُنَاقَشَتُهَا إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ هَدَفِ الْبَحْثِ، وَهُو جَمْعُ تُرَاثِهِ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، وَلَفْتُ نَظرِ الدَّارِسِينَ

إِلَى قِيمَةِ كِتَابِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَصَدَى مَادَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمُصَادِرِ الَّتِي أُلِّفَتْ بَعْدَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ. الْعِلْم.

وَسَوْفَ أَتَنَاوَلُ المُوْضُوعَ مِنْ خِلَالِ المُبَاحِثِ الْآتِيَةِ:
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفٌ بِابْنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابِهِ (عِلْمِ المُصَاحِفِ).
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْوَالُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِهِ.
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِ (عِلْمِ المُصَاحِفِ).
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَأَرْجُو أَنْ يَكْشِفَ هَذَا الْبَحْثُ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَيُبْرِزَ نُصُوصَ مُؤَلَّفِهِ الْمُبُثُوثَةَ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ؛ لِتَكُونَ مَرْجِعًا لِلْمُهْتَمِّينَ بِهَذَا الْفَنِّ، وَحَافِزًا يَبْعَثُ عَلَى الْأَمَلِ فِي إِمْكَانِيَّةِ الْعُثُورِ عَلَى هَذَا اللَّوَلَّفِ النَّفِيسِ، لَا سِيَّمَا أَنَّهُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ عَلَى الْأُمُلُونِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَهُوَ -تَعَالَى- وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَالْعَالِمِ الصَّالِحِ، فَهُوَ -تَعَالَى- وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.







## الْمَبْحَثُ الأوَّلُ

# تَعْرِيفٌ بِابْن أَشْتَةً، وَكِتَابِهِ (عِلْم الْمَصَاحِفِ)

أُوَّلًا: تَعْرِيفٌ بِإِبْنِ أَشْتَةَ (١):

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ:

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَةَ (١)، أَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ (١)، الْمُقْرِئ، النَّحْويُّ. النَّحْويُّ.

## شُيُوخُهُ، وَتَلَامِذَتُهُ:

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٢١٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٨/ ٢٥٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٣/ ٢٧٨)، وَالْمَقَلُ وَعَايَةُ النَّهَايَةِ (٢/ ١٨٤)، وَتَوْضِيخُ الشُّنتِيهِ (١/ ٢٣٨)، وَالْمُقَفَّى الْكَبِيرُ (١/ ٢٢٤)، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ الْوُعَاةِ (٢/ ١٤٤)، وَطَبَقَاتُ الْفُسِّرِينَ لِلدَّاوُدِيِّ (٢/ ١٦٢،١٦١)، وَالْأَعْلَامُ (٦/ ٢٢٤)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٢/ ٢٢٧)، وَهَديَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/ ٤٧).

(٢) فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَوْ لَانِ، الْأَوَّلُ: (أَشْتَهُ) بِالْهَاءِ فِي آخِرِهِ، وَالثَّانِي: (أَشْتَةُ) بِالتَّاءِ.

قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ: (تَوْضِيحِ الْمُشْتِهِ (/ ٢٣٨): «أَشْتَهْ: جَمَاعَةٌ فِي الْأَصْبَهَانِيِّنَ. قُلْتُ: هُوَ بِغَتْحِ الْمُمْزَةِ، وَسُكُونِ الشَّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِفَتْحِ الْمُشْآَةِ فَوْقَ، تَلِيهَا هَاءٌ. وَمِنَ الْجُتَاعَةِ أَحْمَدُ بْنُ حُمَّدِ بْنِ أَشْتَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، لَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، لَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، لَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، لَهُ مُصَافِّ اللهِ بْنِ مُعَافِي بْنِ مُعَافِي بْنِ مُعَافِي اللهِ بْنِ مُعَافِي بْنِ أَشْتَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، لَهُ مُصَلَّفَاتُ فِي الْقِرَاءَاتِ». وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةً فِي (إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ ١/ ١٣٦): (بَابُ أَشْتَةَ وَآسِيَةَ: أَمَّا الْأَوَّلُ بِفَتْحِ اللهِ بْنِ اللهُ بْنِ اللهُ بْنِ اللهُ بْنِ اللهِ بْنِ مُعَافِي اللهِ اللهِ بُنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمْدَةِ، وَسُكُونِ الشَّينِ اللَّعْجَمَةِ، وَقَتْحِ التَّاعِ اللَّعْجَمَةِ، وَالْمُتْتَقِنِ مِنْ فَوْقِهَا فَهُو: أَبُو بَكْرٍ حُمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهُ بْنِ اللهُ بْنِ اللهِ بْنِ أَشْتَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ السَّلْفِيُّ: لَهُ الْوَقْفُ وَالْإِبْتِذَاءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَعْلَمُ مُنَاتِ مِنْ تَصْنِيفِهِ». وَيَتَرَجَّمُ عَلَيْ اللهُ وَلْتُنَاقِي ضَبْطُ ابْنِ نُقُطْلَةَ الْمُحْرَةِ وَالْمُعْبَعِلَةِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ أَعْلَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَبْدِي ضَبْطُ ابْنِ نُقُطْلَةً اللْمُسَاقِيُّ، قَالَ السَّلْفِيُّ: لَهُ الْوَقْفُ وَالْإِبْتِذَاءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) وَزَادَ الْقُرِيزِيُّ فِي الْقَفَّى (٦/٣/١): (الْكُوْذَرِيُّ). وَفِي بُغْيَةِ الْوُعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَطَبَقَاتِ الْفَسِّرِينَ لِلدَّاوُدِيِّ (٢/ ١٦١): (اللَّوْذَرِيُّ).

(٤) أَثْبَتَ الْدَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي طَرِيَقِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّيِّ، عَنْ نَافِع. (يُنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ ١/ ٢٨٦)، وَاعْتَمَدَ ابْنُ سِوَارٍ، وَابْنُ الجُّزَرِيِّ طَرِيقَهُ عَنِ الْمُعَدَّلِ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَجَعَلَاهَا الثَّانِيَةَ عَنِ اللَّعَدَّلِ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَجَعَلَاهَا الثَّانِيَةَ عَنِ اللَّهَ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَجَعَلَاهَا الثَّانِيَةَ عَنْ اللَّهُ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَجَعَلَاهَا الثَّانِيَةَ عَنْ اللَّهُ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَجَعَلَاهَا الثَّانِيَةَ عَنْ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّمُ الْعَلَى الْعَلَامَ اللَّالِيَّانِ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ يَغْقُوبَ، وَجَعَلَاهَا الثَّانِيَةَ عَنْ اللَّهُ اللَّذِي اللَّعْنَاقِ فَيْ الْمُعَلِّعُ اللَّهُ اللَّالِيَةَ عَنْ اللَّعَالَى اللَّيْسَ اللَّذِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَيْلَةَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّذِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّعَلَامَ اللَّالَيْلَةَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَالِيَةَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْعَلَامِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْ

## مُؤَلَّفَاتُهُ:

بَرَعَ ابْنُ أَشْتَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَكَانَ يُقْرِئُ فِي الْجُامِعِ الْعَتِيقِ بِمِصْرَ<sup>(۱)</sup>، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ (اللَّحَبَّرِ)<sup>(۱)</sup>، وَكِتَابُ (اللُّفِيدِ فِي الشَّاذِّ)<sup>(۱)</sup>، وَكِتَابُ (عِلْمِ اللَّصَاحِفِ)<sup>(۱)</sup>، وَكِتَابُ (الْوَقْفِ وَالإِبْتِدَاءِ)<sup>(۱)</sup>، وَكِتَابُ (رِيَاضَةِ الْأَلْسِنَةِ فِي الشَّافِرُ اللَّهُ اللْمُؤْمِ الللْمُ اللَّهُ اللْمُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْلِمُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلِمُ اللَّهُ

وَكُتُبُ ابْنِ أَشْتَةَ مَفْقُودَةٌ، لَمْ يَصِلْ مِنْ بَعْضِهَا إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنَ النَّصُوصِ، نَقَلَهَا أَهْلُ الْعِلْم فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

#### أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فيه:

لِلْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مَكَانَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَلْقَابِ، وَمِنْهَا مَا قَالَهُ الدَّانِيُّ (ت:٤٤٤هـ): «هُوَ ضَابِطٌ، مَشْهُورٌ، ثِقَةٌ، عَالِيْ بِالْعَرَبِيَّةِ، بَصِيرٌ بِالمُعَانِي، حَسَنُ التَّصْنِيفِ، صَاحِبُ سُنَّةٍ» (٨).

وَ قَالَ الذَّهَبِيُّ (تُـ٧٤٨هـ): «أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمُقْرِئُ، النَّحْوِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ ... بَرَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ» (٩).

<sup>(</sup>١) الْمُقَفَّى الْكَبِيرُ (٦/ ١٠٤).

رُ ﴾ عَايَةُ النَّهَايَةِ (٢/ ١٨٤). وَسُمَّيَ (المُّحَبَّرَ فِي الْقِرَاءَاتِ) فِي: فِهْرِسْةُ ابْنِ خَيْرِ الْإِشْبِيلِيِّ (ص٥٠)، وَمَعْرِفَةُ الْفَرَّاءِ (٢/ ٢٨٧)، وَجَذْوَةُ المُّقْتَبِسِ (ص٢١٠)، وَبُغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ (ص٢٨٧)، وَإِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (١/ ١٣٦)، وَالْمُقْفَى الْكَيْرُ (٢/ ٢٨٤). وَالْمُقْفَى الْكَيْرُ (٢/ ١٠٤).

<sup>(</sup>٣) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٦١٧)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ١٨٤)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٠/ ٢٣٧). وَفِي الْأَعْلَامِ (٦/ ٢٢٤): اللَّفِيدُ فِي شَوَاذِّ الْقِرَاءَاتِ.

<sup>(</sup>٤) بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٢/ ١٦٢)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/ ٤٧)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٢٣٧/١٠).

<sup>(</sup>٥) إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (١/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٦) الْفِهْرِسْتُ ص٥٥، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٢/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٧) ذَكَرَ ذَٰلِكَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ، وَنَقَلَ مِنْهُ عَدَّةَ أَقْوَالِ فِي كِتَابِهِ. يُنْظَرُ: المُحْكَمُ فِي نَقْطِ المُصَاحِفِ (ص٩).

<sup>(</sup>٨) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٦١٧).

<sup>(</sup>٩) تَارِيخُ الْإِسْلَام (٨/ ١٥٦).

وَقَالَ ابْنُ الْجُزَرِيِّ (ت:٨٣٣هـ): «أَسْتَاذٌ كَبِيرٌ، وَإِمَامٌ شَهِيرٌ، وَنَحْوِيٌّ مُحُقِّقٌ، ثِقَةٌ» (١). وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ سَنَهَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِمِصْرَ (٢).

ثَانِيًا: تَعْرِيفٌ بِكِتَابِهِ: عِلْمِ الْمَصَاحِفِ:

يُعَدُّ كِتَابُ (عِلْمِ المُصَاحِفِ) لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي عِلْمِ هِجَاءِ المُصَاحِفِ، تَحَدَّثَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ عَنْ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ رَسْمِ الْكَلِهَاتِ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، بِخَاصَّةٍ مَا كَانَ فِيهِ حَذْفٌ، أَوْ زِيَادَةُ، أَوْ بَدَلُ، أَوْ وَصْلُ، أَوْ فَصْلُ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَسْمِ الْمُمْزَةِ.

الجُدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَفْقُودٌ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ نُسَخِهِ شَيْءٌ، وَلَوْلَا نَقْلُ نُصُوصٍ مِنْهُ فِي الْكُتُبِ وَلَوْلَا نَقْلُ نُصُوصٍ مِنْهُ فِي الْكُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْلَا نَقْلُ نُصُوصٍ مِنْهُ فِي الْكُتُبِ الْتَأَخِّرَةِ لَا عَرَفْنَا عَنْهُ شَيْئًا.

وَلَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ صَرَّحَ بِاسْمِ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ عُلُمَاءِ الرَّسْمِ، وَسَمَّاهُ كِتَابَ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ)، وَنَصَّ عَلَى مُطَالَعَتِهِ نَصًّا صَرِيحًا، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْعَقِيلَةِ: أَبُو اللَّبِيبُ (ت٧٣٦هه)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنِّي طَالَعْتُ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ ثَلَاثِينَ بَكْرِ اللَّبِيبُ (ت٧٣٦هه)؛ وَيْثُ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنِّي طَالَعْتُ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ ثَلَاثِينَ لِأَبِي دَاوُدَ، تَأْلِيفًا، مِنْهَا فِي الرَّسْمِ عَشَرَةٌ: المُقْنِعُ، وَالمُّحْكَمُ، وَالتَّحْبِيرُ لِلدَّانِيِّ، وَالتَّبْيِنُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالمُّحَبِّرُ لِلدَّانِيِّ، وَالتَّبْيِنُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالمُّحَبِّرُ لِلدَّانِيِّ، وَالتَّبْيِنُ لِأَبِي دَاوُدَ،

<sup>(</sup>١) غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/ ٦١٧)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ١٨٤)، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٣/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١/١٤٢)، وَطَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ (٢/١٦٢)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/٤٧)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٢٣٧/١٠).

<sup>(</sup>٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص١٤٧،١٤٦).

فَكَانَ يُصَرِّحُ بِاسْمِ الْكِتَابِ فِي بِدَايَةِ الْقَوْلِ الَّذِي يُورِدُهُ لِابْنِ أَشْتَةَ (١)، فَيَقُولُ: «قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِ (عِلْم المُصَاحِفِ)».

وَمِمَّنْ نَسَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِإَبْنِ أَشْتَةَ، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر، أَبُو مُحَمَّدٍ الصُّنْهَاجِيُّ، المُعْرُوفُ بِابْنِ آجَطَّا (ت٥٥هـ)(١).

وَقَالَ الْمُهْدَوِيُّ (ت بَعْدَ ٤٣٠هـ) فِي (هِجَاءِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ)، فِي خَاتِمَةِ الْكِتَابِ: «وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَئِمَّتِنَا مِنْ خُطُوطِ الْمَصَاحِفِ، مِمَّا أَخَذْتُ بَعْضَهُ مِنْ رِوَايَتِنَا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ»(٣). وَلَمْ يُسَمِّ الْمُهْدَوِيُّ اسْمَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاسْم مُؤَلِّفِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ.

وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيُهَانُ بْنُ نَجَاحٍ (ت٤٩٦هـ) فِي مَوْضِع بِكِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ ﴾ [الحشر:٩] «وَبِواوَيْنِ مِنْ غَيْرِ يُسَمِّه، فَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ ﴾ [الحشر:٩] «وَبِواوَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلْفِ ... حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ يُوسُفَ النَّحْوِيِّ، فِي بَابِ اتِّفَاقِ الْمُصَاحِفِ» (٤).

وَأَكْثُرُ مَا نَقَلَ اللَّبِيبُ فِي الدُّرَّةِ الصَّقِيلَةِ مِنْ رُسُومٍ كَانَتْ مِنْ كِتَابِ عِلْمِ المُصَاحِفِ لِابْنِ أَشْتَةَ، وَلَعَلَّ المُهْدَوِيَّ كَانَ يَنْقُلُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا (٥).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ) أَنَّهُ رَأَى لِابْنِ أَشْتَةَ كِتَابِ الْمَاحِفِ، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ (الْإِتْقَانِ)، حَيْثُ يَقُولُ: «وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الْكُتُبِ الَّتِي نَظَرْتُهَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَلَخَصْتُهُ مِنْهَا. فَمِنَ الْكُتُبِ النَّقْلِيَّةِ: تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ... وَالْمُصَاحِفُ لِابْنِ أَشْيَةً» (٢).

<sup>(</sup>١) صَرَّحَ بِهِ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، إِلَّا ثَمَانِيَةَ مَوَاضِعَ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا باسْم الْكِتَابِ.

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: النِّبْيَانُ فِي شَرْح مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٢/ ٢٢٧، ٥٥١).

<sup>(</sup>٣) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٥).

<sup>(</sup>٤) مُخْتَصَرُ التَّبِينِ (٤/ ١١٩٥).

<sup>(</sup>٥) المُيَسَّرُ فِي عِلْم رَسْم المُصْحَفِ وَضَبْطِهِ (ص٧٩).

<sup>(</sup>٦) الْإِنْقَانُ فِي عُلُوم الْقُرْآنِ (١/ ٣٢).

وَمِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ أَفَادُوا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ: الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ (تَ-١٠٤هـ)؛ فَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِ الْكِتَابِ، وَنَقَلَ مِنْهُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ (١).

إِضَافَةً إِلَى نُقُولِ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ أَقْوَالًا عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِكِتَابِهِ (٢)، فَهَذَا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي الرَّسْم.

وَيَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ كِتَابَ ابْنِ أَشْتَةَ قَدْ فُقِدَ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّفَ النَّقْلُ عَنْهُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ كُتُبِ الرَّسْمِ الْمُتَأَخِّرَةِ، كَالدُّرَّةِ الصَّقِيلَةِ لِلَّبِيبِ، وَالتَّبْيَانِ لِإبْنِ عَنْهُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ كُتُبِ الرَّسْمِ الْمُتَأَخِّرَةِ، كَالدُّرَّةِ الصَّقِيلَةِ لِلَّبِيبِ، وَالتَّبْيَانِ لِإبْنِ الْمُتُبُ مِنَ آجَطًا، وَفَتْحِ الْمُنَّانِ لِإِبْنِ عَاشِرٍ، ثُمَّ انْعَدَمَ خَبَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَخَلَتِ الْكُتُبُ مِنَ النَّقُل عَنْهُ.
النَّقْل عَنْهُ.

## مَصَادِرُ ابْنِ أَشْتَةً فِي كِتَابِهِ:

مِنْ خِلَالِ الْأَقْوَالِ المُنْقُولَةِ لَمْ يَنُصَّ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ (عِلْمِ الْصَاحِفِ) عَلَى مَصَادِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ المُصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا:

- المُصَاحِفُ الْعَتِيقَةُ: كَالْمُصْحَفِ الْإِمَامِ (مُصْحَفِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلْمَ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّمْ الللّهُ عَلَّى اللّهُ عَلَى الللّهُ

كِتَابُ (الْمُحَبَّرِ): هَلْ هُوَ مُؤَلَّفٌ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ أَمْ فِي الرَّسْمِ؟.

تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا بَيْنَ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ فِي كِتَابِ (الْمُحَبَّرِ)؛ هَلْ هُوَ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ أَمْ فِي الرَّسْمِ؟ فَذَهَبَ

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: فَتْحُ المُنَّانِ المُرْوِيُّ بِمَوْرِدِ الظَّمْآنِ (١/ ١٨).

<sup>(</sup>٢) كَأْئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ: الدَّانِيِّ، وَالسَّخَاوِيِّ، وَالجُعْبَرِيِّ.

بَعْضُهُمْ (١) إِلَى أَنَّهُ مُؤَلَّفُ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى أَنَّ اللَّبِيبَ عَدَّ كِتَابَ (الْمُحَبَّرِ) مِنْ ضِمْنِ كُتُبِ الرَّسْمِ الَّتِي طَالَعَهَا، وَنَقَلَ مِنْهَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ كُتُبَ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ وَصَفَتِ (اللَّحَبَّرَ) بِأَنَّهُ فِي الْقِرَاءَاتِ. وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ كُتُبَ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ وَصَفَتِ (اللَّحَبَّرَ) بِأَنَّهُ فِي الْقِرَاءَاتِ.

وَلَكِنَّ الدُّكْتُورَ عُمَرَ حَمْدَانَ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ، حَيْثُ يَقُولُ: «يُلاَحَظُ أَنَّ (المُحَبَّرَ) كَانَ مَعْرُوفًا أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ (عِلْمِ المُصَاحِفِ)، فَلَمْ يَذْكُرِ الْأَخِيرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، وَلَا مَنْ تَرْجَمَ لِصَاحِبِهِ. وَقَدِ آعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ كِتَابَهُ (المُحَبَّرَ) فِي الْإِخْتِصَاصِ، وَلَا مَنْ تَرْجَمَ لِصَاحِبِهِ. وَقَدِ آعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ كِتَابَهُ (المُحَبَّرَ) فِي الْقِرَاءَاتِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ دَقِيقٍ. وَقَدْ وَصَفَهُ ابْنُ الجُزَرِيِّ دُونَ تَحْدِيدِ مَوْضُوعِهِ، فَقَالَ: (قُلْتُ: وَكِتَابُهُ [المُحَبَّرُ] كِتَابُ جَلِيلٌ، يَذُلُّ عَلَى عِظَمِ مِقْدَارِهِ، وَلَهُ كِتَابُ المُفِيدِ فِي الشَّاذِي» (٢).

وَمَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ عُمَرُ حَمْدَانُ مِنْ أَنَّ (الْمُحَبَّرَ) كَانَ مَعْرُوفًا أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ) قَدْ يَكُونُ مَحْدا، وَهَذَا الْحَالُ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُؤَلِّفِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِمُؤَلِّفِ الْمُوَلِّفِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِمُؤَلِّفِ الْمُصَاحِفِ) قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ. أَحَدِهِمْ مِنَ الشُّهْرَةِ وَالذُّيُوعِ مَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَنَهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَخِيرَ أَحَدُّ مِنْ أَهْلِ الإخْتِصَاصِ، وَلَا مَنْ تَرْجَمَ لِصَاحِبِهِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ؛ لِأَنَّ إِمَامَيْنِ مِنْ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ، وَهُمَا اللَّبِيبُ وَابْنُ آجَطَّا، قَدْ صَرَّحَا بِاسْم الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ آثَارِهِ هَذَا الْمُؤَلَّفَ، كَمَا مَرَّ آنِفًا.

وَأَمَّا مَا عَدَّ اعْتِبَارَ بَعْضِهِمْ كِتَابَ (الْمُحَبَّرِ) فِي الْقِرَاءَاتِ؛ بِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ دَقِيقٍ، مُؤَيِّدًا رَأْيَهُ بِوَصَفِ ابْنِ الْجُزَرِيِّ الْكِتَابَ دُونَ تَحْدِيدِ مَوْضُوعِهِ، فَلَعَلَّ الرَّاجِعَ أَنَّهُ فِي

<sup>(</sup>١) وَعِّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ شَرْشَال، وَالدُّكْتُورُ مَوْلَاي الْإِدْرِيسِيُّ. يُنْظُرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ) (١٧ / ٤٣٧، ٤٣٦). وَالْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ) (ص٤٣).

<sup>(</sup>٢) المُنظُومَةُ الرَّائِيَّةُ فِي رَسْمِ المُصْحَفِ لِلشَّاطِبِيِّ وَشُرُوحُهَا: قِرَاءَةُ الْمُؤرُوثِ المُبكِّرِ المُفقُودِ مِنْ خِلَالِ اللَّاحِقِ وَالمُتَأَخِّرِ: د. عمر حمدان : https://journals.openedition.org/mideo/1502

الْقِرَاءَاتِ؛ بِدَلِيلِ تَسْمِيَتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ: كِتَابَ (الْمُحَبَّرِ فِي الْقِرَاءَاتِ) (الْمُحَبِّرِ فِي الْقِرَاءَاتِ) (ا)، وَاعْتِهَادِ ابْنِ الْجُزَرِيِّ لَهُ فِي النَّشْرِ (۱)، وَنَقْلِ أَبِي عَبْدِ الله الْمُتُورِيِّ اللهِ الْمُتُورِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ (۱)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كِتَابِ اللهَ اللهَ الْقِرَاءَاتِ (۱)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كِتَابِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ ابْنَ أَشْتَةَ فِي (الْأُرْجُوزَةِ الْمُنَبِّهَةِ) فِي فَصْلِ: الْقَوْلُ فِي الْمُصنِّفِينَ لِلْحُرُوفِ ( أَنْ اللَّمَامُ الدَّالِّ اللَّمَامُ اللَمْمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّذَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّذَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَامُ اللَّمَ

إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّبِيبَ لَمْ يَسْتَشْهِدْ بِالْمُحَبَّرِ فِي كِتَابِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ (٥)، وَابْنُ أَشْتَةَ لَمْ يَكُنْ بِدْعًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ نُصُوصًا تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الرَّسْم فِي كُتُبِهِمْ.



<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: فِهْرِسْةُ ابْنِ خَيْرِ الْإِشْبِيلِيِّ (ص٥٠)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/٢١)، وَجَذْوَةُ الْمُقْتَبِسِ (ص٢١)، وَالْمُقَلَّى الْكَمْالِ (١/ ١٣٦). وَالْمُقَفَّى الْكَبِيرُ (٦/ ١٠٤)، وَبُغْيَةُ الْمُلْتَمِس (ص٢٨٧)، وَإِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (١/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْر (٢/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ الدُّرَرِ اللَّوَامِع فِي أَصْلِ مَقْرَأِ الْإِمَام نَافِع (ص٧٩،٢٠،٧٥٥،٤٢٠).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: الْأُرْجُوزَةُ الْمُنَبِّهَةُ (صَ٧٥٧).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٨٣٥).

## الْمَبْحَثُ الثَّانِي

# أَقْوَالُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُتْمَانِيِّ

مَعَ أَنَّ كِتَابَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ مِنْ كُتُبِ الرَّسْمِ المُفْقُودَةِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصًا صَرِيحَةً بِوُجُودِ هَذَا المُؤَلَّفِ النَّفِيسِ، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ فَأَثْبَتُوهَا فِي مُؤَلَّفَاتِمْ، وَهَذَا المُبْحَثُ يَتَضَمَّنُ جَمْعَ ذَلِكَ التُّرَاثِ النَّرَاثِ اللَّذِي خَلَّفَهُ النَّرَاثِ الْمَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يَنْدَرجُ تَخْتَ ظَاهِرَةِ الْخُذْفِ:

أبو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ اتِّفَاقَ كُتَّابِ المُصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْكَافِ مِنْ ﴿ وَمِيكَنلَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (١). وَمَا حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّسْم (٢).
 الرَّسْم (٢).

لَكُرَ أَبُّو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ حَذْفَ الْأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ الْمُمْزَةِ وَالتَّاءِ فِي ﴿خَطِيتَ عُمُهُ ﴾
 [البقرة: ٨١]، فِي «بَابِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى حَذْفِهِ جَمِيعُ كُتَّابِ المُصَاحِفِ» (٣). وَهَذَا بِاتَّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ (٤)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ (٥).

٣٠ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ): «قَالَ نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ: فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ اللَّدِينَةِ ﴿فَيْضَاعِفُهُ لَهُۥ أَضْعَافًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ﴿يُضَعِفْهُ ﴾ [التغابن: ١٧]، وَ﴿مُضَاعِفُهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] حَيْثُ وَقَعْنَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي جَمِيعِهِنَّ، وَاخْتَلَفَ وَهَمْ نَعِفَهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] حَيْثُ وَقَعْنَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي جَمِيعِهِنَّ، وَاخْتَلَفَ

<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٣٦).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٦)، وَالْمُقْنِعُ (ص٢٥٨)، وَخُتَصَرُ النَّبِينِ (٢/ ١٨٦). وَقَالَ الشَّاطِيِيُّ فِي عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٥): ...... وَقُلْ وَمِيكُنْلَ فِيهِ حَذْفُهَا ظَهَرَا 
(٣٠) الشَّاطِيِيُّ فِي عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٥): ...... وَقُلْ وَمِيكُنْلَ فِيهِ حَذْفُهَا ظَهَرَا

<sup>(</sup>٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٣٧).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص١٧٣)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٧١).

<sup>(</sup>٥) عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٦). حَيْثُ قَالَ: (وَنَافِعٌ حَيْثُ وَعَدْنَا خَطِيتَ تُهُر...).

الْقُرَّاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِاللَّهِ وَالتَّخْفِيفِ»(۱). وَهَذَا الْمُنْقُولُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ ذَكَرَهُ الْقُرَّاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِاللَّهِ وَالتَّخْفِيفِ»(۱). وَهَذَا اللَّانِيُّ الْمُوافِقُ لِمَا رَوَاهُ الدَّانِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ قَالُونَ، عَنْ نَافِعِ بِالْحُذْفِ (۲)، وَذَكَرَ الدَّانِيُّ الْخِلَافَ فِي الْبَقَرَةِ وَمَوْضِعي بِسَنَدِهِ عَنْ قَالُونَ، عَنْ نَافِعِ بِالْحُذْفِ (۲)، وَأَطْلَقَ الشَّاطِبِيُّ الْخِلَافَ فِي جَمِيعِهِنَ (٤). وَبِالْحُذْفِ الْحَديدِ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ يُوسُفَ (۳)، وَأَطْلَقَ الشَّاطِبِيُّ الْخِلَافَ فِي جَمِيعِهِنَ (٤). وَبِالْحُذْفِ فِي جَمِيعِ فَنْ نُصَيْرِ بْنِ يُوسُفَ (٣)، وَأَطْلَقَ الشَّاطِبِيُّ الْخِلَافَ فِي جَمِيعِهِنَ (٤).

- ٤٠ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ -يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ﴿ وَكُنُهُو ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٨٥]، وَالتَّحْرِيمِ [٢٢] بِغَيْرِ أَلِفٍ بَيْنَ التَّاءِ وَالْبَاءِ (١). وَقَدْ أَطْلَقَ الدَّانِيُّ الْخِلَافَ فِي مَوْضِعِ الْبَقَرَةِ (٧)، وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ إِجْمَاعَ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمِدِينَةِ عَلَى كَتْبِهِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَكُرَ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا فِي سَائِرِ المُصَاحِفِ (٨)، أَمَّا مَوْضِعُ التَّحْرِيمِ فَبِالْخُذْفِ بِاتَّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ (١)، وَالْعَمَلُ عَلَى الْخُذْفِ فِي المُوْضِعَيْنِ. قَالَ اللَّبِيبُ: «وَالْخَذْفُ أَشْهَرُ» (١٠).
- نَقَلَ اللَّبِيبُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ أَنَّهُ فِي الْإِمَامِ ﴿فَالِقُ ﴾ فِي الْمُوْضِعَيْنِ [الأنعام:٩٦] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ [الأنعام:٩٦] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْفَاءِ، ﴿وَجَعَلَ ﴾ [الأنعام:٩٦] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْفَاءِ، ﴿وَجَعَلَ ﴾ [الأنعام:٩١] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْجُيمِ (١١).

<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٤٤).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص١٧٥،١٧٤).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٨،٥٣٨).

<sup>(</sup>٤) قَالَ فِي: عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٦): (يُضَعِفُ الْخُلْفُ فِيهِ كَيْفَ جَا ...).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٣٨)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص٨٠).

<sup>(</sup>٦) الدُّرَّةُ الصَّقِلَةُ (ص ٢٤٥).

<sup>(</sup>٧) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٨). وَكَذَلِكَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (مَرْسُومُ الخَطِّ ص١٩)، وَاللَّهْدَوِيُّ (هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَار ص٧١)، نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْن عِيْسَى، عَنْ نُصَيْر.

<sup>(</sup>٨) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيينِ (٢/ ٣٢٣،٣٢٢).

<sup>(</sup>٩) يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص٢٠٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيين (٥/ ١٢١٣).

<sup>(</sup>١٠) الدُّرَّةُ الصَّبِقِيلَةُ (ص٤٥).

<sup>(</sup>١١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٦٩).

وَاخْتَلَفَ شُيُوخُ الرَّسْمِ فِي ﴿ فَالدَّانِيُّ وَتَبِعَهُ الشَّاطِبِيُّ جَعَلَا الْخِلَافَ فِي الْمُوْضِعِ الْأَوْلِ (١)، وَسَكَتَ الدَّانِيُّ عَنِ المُوْضِعِ الثَّانِي (٢)، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ (٣)، وَعَلَيْهِ جَرَى رَسْمُ مَصَاحِفِ أَهْلِ المُعْرِبِ بِالْحُذْفِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْإِثْبَاتِ الشَّاطِبِيُّ (٣)، وَعَلَيْهِ جَرَى رَسْمُ مَصَاحِفِ أَهْلِ المُعْرِبِ بِالْحُذْفِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْإِثْبَاتِ فِي النَّانِي؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ المُارِغْنِيُّ، قَالَ: ﴿ وَبِالْحُذْفِ فِي النَّانِي؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ المُارِغْنِيُّ، قَالَ: ﴿ وَبِالْحُذْفِ فِي الْمُؤْتِ وَالْمُ الْمُؤْتِ وَاللَّهُ اللَّالِيْنِ اللَّهُ وَلِي اللَّوْلِ الْوَلِي الْمُؤْتِ وَالْمُ اللَّيْلِ وَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ اللَّيْبِ عَلَى قَوْلِ الْبِنَ أَشْتَةَ فَقَالَ: ﴿ وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ، إِذْ لَكَ اللَّيْبِ عَلَى اللَّيْبِ عَلَى قَوْلِ الْبِنَ أَشْتَةَ فَقَالَ: ﴿ وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ، إِذْ لَيْسَ فِي ﴿ فَالِقُ اللَّيْبِ عَلَى قَوْلِ الْبِنِ أَشْتَةَ فَقَالَ: ﴿ وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ، إِذْ لَيْسَ فِي ﴿ فَالِقُ اللَّيْبِ عَلَى قَوْلِ الْبِنِ أَشْتَةَ فَقَالَ: ﴿ وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ، إِذْ لَيْسَ فِي ﴿ فَالِقُ اللَّيْبِ عَلَى الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ وَلِي الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّيْفِ فِيهِ إِلَى الْمُؤْلِقُ الْمُولِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ فَيهِ وَلَا الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْل

وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى أَنَّ ﴿وَجَعَلَ ٱلْيَّلَ ﴾ كُتِبَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلِفِ، وَفِي بَعْضِ الْمُصَاحِفِ بِالْأَلِفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ أَلِفٍ (١٩)، وَاسْتَحَبَّ أَبُو دَاوُدَ حَذْفَ الْأَلِفِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ؛ مُوَافَقَةً لِبَعْضِ الْمُصَاحِفِ، وَلِقِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ (١١٠)، وَبِهِ الْعَمَلُ (١١).

<sup>(</sup>١) وَلِذَلِكَ قَيَّدَهَا الدَّانِيُّ وَالشَّاطِبِيُّ بِهِ الْفُكِّ ﴾، وَقَيَّدَهَا صَاحِبُ الْمُورِدِبِ: الْأُولَى.

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤١٥).

<sup>(</sup>٣) حَيْثُ قَالَ: (وَفَالِقُ ٱلْحَبِّ عَنْ خُلْفٍ ...). عَقِيلَةٌ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٧).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيينِ (٣/ ٥٠٥)، هَامِشُ (٦).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيين (٣/ ١٠٥-٥٠٦).

<sup>(</sup>٦) يُنْظَرُ: سَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص٨٦).

<sup>(</sup>٧) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَجَعَلَ ﴾ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَبِنَصْبِ اللَّامِ مِنَ ﴿ٱلْيَتَلَ ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْأَلِفِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ، وَرَفْعِ اللَّامِ (وَجَاعِلُ)، وَخَفْضٍ ﴿ٱلَّيْلِ ﴾. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٨) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٦٩). َ

<sup>(</sup>٩) يُنْظُرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤١٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٥).

<sup>(</sup>١٠) مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٦).

<sup>(</sup>١١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٥٥)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص٦٨).

7. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «وَإِنَّمَا كُتِبَ ﴿خَطِيَّتَتِكُمْ ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٦١]، وَ ﴿ مِمَّا خَطِيَّكِنِهِمْ ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [٢٥] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، عَلَى خَسْمَةِ أَحْرُفٍ؛ لِتَحْتَمِلَ كُلُّ لَفْظَةٍ مِنْهَا قِرَاءَتَيْنِ. قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو (خَطَايَاكُمْ) عَلَى وَزْنِ قَضَايَاكُمْ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ فِي لَفُظَةٍ مِنْهَا قِرَاءَتَيْنِ. قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو (خَطَايَاكُمْ) عَلَى وَزْنِ قَضَايَاكُمْ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ فِي لَفُظَةٍ مِنْهَا خَطِيَّكِنِهِمْ ﴾ بِأَلِفٍ قَبْلَ الْيَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ، مَحْذُوفَةٍ فِي الْخَطِّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿خَطِيْتَكِنِهِمْ ﴾ بِأَلِفٍ قَبْلَ الْيَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ، مَحْذُوفَةٍ فِي الْخَطِّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿خَطِيْتَكِنِهِمْ ﴾ بِالْيَاءِ وَالْمُمْزِ وَالتَّاءِ، وَبَيْنَ وَقَرَأً الْبَاقُونَ ﴿خَطِيتَكِنِهِمْ ﴾ بِالْيَاءِ وَالْمُمْزِ وَالتَّاءِ، وَبَيْنَ الْقُرَادِ فِي الْأَعْرَافِ خَاصَّةً (١)»(٢). وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ الْمُعَاحِفَ اجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ تَخْتَلِفُ (٣).

الْ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَ كُتَّابُ المُصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْبَاءِ مِنَ ﴿ الْخَبْنِينَ ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٥٧]، وَالْأَنْبِيَاءِ [٢٤] مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ» (٤٠).
 وَهَذَا بِاتِّفَاقِ شُيُوخِ الرَّسْم (٥).

٨. بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّبِيبُ أَنَّ الدَّانِيَّ أَغْفَلَ مَوْضِعًا ثَالِثًا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي المُقْنِعِ (١)، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِأَمَنَنِهِمْ ﴾ فِي [المعارج: ٣٢]، نَقَلَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ فِي (التَّبْيِينِ)، وَابْنَ أَشْتَةَ فِي (المُحبَّرِ)، وَجَمِيعَ المُصنِفِينَ لِكُتُبِ الرَّسْمِ ذَكَرُوا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ النُّونِ (٧).
 وَالمُوْضِعُ الْأُوَّلُ: ﴿وَتَخُونُوا أَمَننَتِكُمُ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وَالثَّانِي: ﴿لِأَمَننَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ ﴾ [المؤمنون: ٨]، وَلا خِلافَ بَيْنَ كُتَّابِ المُصَاحِفِ فِي ذَلِكَ (٨).

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٣٩١،٢٧٢).

<sup>(</sup>٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٧٧).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص١٨٥، ٢١٤)، وَمُخْتَصَرُ التَّبِينِ (٣/ ٥٧٩)، (٥/ ١٢٣٢).

<sup>(</sup>٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٧٨،٢٧٧).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: المُّقْنِعُ (ص١٩٢،١٨٤)، وَمُخْتَصَرُ التَّبِينِ (٣/ ٥٧٨، ٥٧٧)، (٤/ ٨٦٣)، وَدَلِيلُ الحُيْرَانِ (ص١٧٤).

<sup>(</sup>٦) ذَكَرَ مَوْضِعَ الْأَنْفَالِ وَالْمُؤْمِنُونَ. يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص١٩٥،١٨٦).

<sup>(</sup>٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٨٣).

<sup>(</sup>٨) يُنْظَرُ: خُتْصَرُ التَّبِينِ (٣/ ٩٧ ٥)، (٤/ ٨٨٦)، (٥/ ١٢٢٩)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص٩٣).

- ٩. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَتِ المُصَاحِفُ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ الثَّاءِ وَالرَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ أَوَ أَثَكَرَةٍ ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [٤]، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ» (١). وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ (٢).
- 1. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: "قَدِ اخْتَلَفَتِ المُصَاحِفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَوَقِعِ ٱلنَّجُومِ ﴾ وَنْ غَيْرِ [الواقعة:٥٥]؛ فَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ﴿فَكَلَآ أُفَسِمُ بِمَوَقِعِ ٱلنَّجُومِ ﴾ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْقَافِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، فَإِنَّهُمْ ايَقْرَآنِ (بِمَوْقِعِ ٱلنَّجُومِ) بِشُكُونِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَفِي سَائِرِ المُصَاحِفِ ﴿بِمَوَقِعِ ٱلنَّجُومِ ﴾ بِشُكُونِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَفِي سَائِرِ المُصَاحِفِ ﴿بِمَوَقِعِ ٱلنَّجُومِ ﴾ بِشُكُونِ الْوَاوِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ دُونَ الْخَطِّ ("). وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمُصَاحِفِ فِي ذَلِكَ (١٤)، وَقَالَ اللَّبِيبُ: "وَالْحَذْفُ آثَرُ وَأَشْهَرُ "(٥)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ (١٠).
- 11. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْعَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ»(٧). وَمَا نَقَلَهُ اللَّبِيبُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْخَذْفِ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِ الرَّسْمِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ (٨)، مَا عَدَا الْإِمَامَ الدَّانِيَّ فَإِنَّهُ

<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٤).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص٢٠٦)، وَمُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١١١٧)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٢٢٨)، وَدَلِيلُ الْحُيْرَانِ (ص١٩٧). (٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٧).

<sup>(</sup>٤) وَرَوَاهُ الدَّانِيُّ -أَيْضًا- عَنْ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ بِالْحَنْفِ (الْمُقْنِعُ ص٧،٢١٢٥٥). وَيُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (١/١٨٣،١١٨٢)، وَدَلِيلُ الْحُنْرَانِ (ص١٧٤).

<sup>(</sup>٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٧).

<sup>(</sup>٦) قَالَ الْمَارِغْنِيُّ: «وَيَتَرَجَّحُ فِيهِ الْحُذْفُ؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ نَافِعٍ، وَفِي مَصَاحِفِ المُدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ». دَلِيلُ الحُيْرَانِ (ص١٩٩).

<sup>(</sup>٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٨٥).

<sup>(</sup>٨) يُنْظَرُ: خُتَصَرُ التَّبِينِ (٣/ ٤٩٥،٤٩٣)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٨٤)، وَالتَّبْيَانُ (١/ ٣٧٩). وَفِي الْعَقِيلَةِ (ص١١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ: (عَكِلِمُ اقْتَصَرَا لِلْكُلِّ ....).

لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ فِي [سبأ:٣] (١)، وَالرَّاجِحُ الْعَمَلُ عَلَى الْحُذْفِ فِي الجُّمِيع (٢).

وَالْمُنْقُولُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنِ اخْتِلَافِ الْمُصَاحِفِ فِي الْمُوْضِعَيْنِ ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ (اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ

١٣ . بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الْمُهْدَوِيُّ عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ عِيسَى قَوْلَهُ: «وَفِيهَا ﴿ قُلُ سُبْحَانَ رَبِّ ﴾ [الإسراء: ٩٣]: يُكْتَبُ بِأَلِفٍ، وَبِغَيْرِ أَلِفٍ. قَالَ: وَلَا يُكْتَبُ فِيهَا إِلَّا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٢٧٥).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٥٨).

<sup>(</sup>٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٩٨).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٢٤٨)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٢٨٨). وَنَقَلَ الْخِلَافَ عَنِ الدَّانِيِّ: ابْنُ آجَطًا، وَالْمَارِغْنِيُّ. يُنْظَرُ: التَّبِيَّانُ (١/ ٤٠٧)، وَدَلِيلُ الْحُيْرَانِ (ص١٧١).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: مَرْسُومُ الخَطِّ (ص٨٢،٣٩)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٩)، وَالْبَدِيعُ (ص٤٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيينِ (٣/ ٧٠٦،٧٠٥).

<sup>(</sup>٦) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحُيْرَانِ (ص١٧٢)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص٦٢).

سِوَى هَذَا الْحُرْفِ» (١). ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ أَشْتَةَ: «هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَأَظُنُّ الصَّوَابَ: فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِالْأَلِفِ غَيْرُ هَذَا الْحُرْفِ» (٢).

وَقَدْ نَقَلَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ اخْتِلَافَ المُصَاحِفِ فِي هَذَا المُوْضِعِ؛ وَاخْتَارَ اللَّبِيبُ فِيهِ الْحُذْفَ، وَهُو مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ المُغْرِبِ خَمْلًا عَلَى نَظَائِرِهِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْإِثْبَاتَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ المُشْرِقِ؛ اتّبَاعًا وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْإِثْبَاتَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ المُشْرِقِ؛ اتّبَاعًا لِلشَّيْخَيْنِ (٢).

1. في سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنْ (إِحْسَانًا)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَلِدَيْهِ إِحْسَنَا ﴾ [الأحقاف:١٥]، وَقِرَاءَةِ الْقُرَّاءِ لَهَا، قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: ﴿وَقِرَاءَتُهُمْ جَمِيعًا مُتَابَعَةٌ لِحُسَنًا ﴾ [الأحقاف:١٥]، وَقِرَاءَةِ الْقُرَّاءِ لَهَا، قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: ﴿وَقِرَاءَتُهُمْ جَمِيعًا مُتَابَعَةٌ لِلْمَصَاحِفِ ﴿ لَلْمَصَاحِفِ الْكُوفَةِ: ﴿إِحْسَنَا ﴾ بِأَلِفٍ قَبْلَ الْحًاء، وَبَيْنَ السِّينِ، الْأَمْصَارِ (٥)؛ إِذْ إِنَّهُ فِي مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ: ﴿إِحْسَنَا ﴾ بِأَلِفٍ قَبْلَ الْحُاء، وَبَيْنَ السِّينِ، وَلِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ: ﴿ حُسُنَا ﴾ بِغَيْرِ أَلِفٍ قَبْلَ الْحُاء، وَبَعْدَ السِّينِ، عَلَى قِرَاءَةُ الْبُاقِينَ (١)،

<sup>(</sup>١) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٣).

<sup>(</sup>٢) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَار (ص٧٣).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص٥٤٦)، وَمُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٧٩٦)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٠٦)، وَدَلِيلُ الحُيْرَانِ (ص١٣٥)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص٦٩).

<sup>(</sup>٤) الْوَسِيلَةُ (ص٢٢٧).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٢٠١)، وَاللَّفْنِعُ (ص٢٥٢)، وَمُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (١١١٩،١١١٨)، وَلَثْرُ اللَّرْجَانِ وَجَيِلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٣٨٣)، وَالدُّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٣)، وَالنَّشْرُ (٢/٣٧٣)، وَنَثْرُ الْمُرْجَانِ (٧/ ٧٤٠،٧٣٩).

<sup>(</sup>٦) وَهُمْ: عَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ.

<sup>(</sup>٧) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٢)، وَالْقُنِعُ (ص٩٦،٥٩٣٥)، وَخُتَصَرُ التَّبِينِ (٥/١٣٠١)، وَاللَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٩٣)، وَالنَّشْرُ (٢/٢١)، وَنَثْرُ الْمُرْجَانِ وَجَيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص٨٣٩)، وَالدُّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٥٥)، وَالنَّشْرُ (٢/٤٠١)، وَنَثْرُ الْمُرْجَانِ (٧/٧٤٠).

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَشْتَهُ مِنْ أَنَّ الْقُرَّاءَ يَتَّبِعُونَ الْمُصَاحِفَ فِي قِرَاءَتِهِمْ هُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَّا فَقَدْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ مُصْحَفَهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلُيُّ (ت:٣٢٣هـ): «وَمَرْسُومُ الْمُصَاحِفِ لَمْ يَكُنْ وُضِعَ عَلَى قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي سِيرَ إِلَيْهِ كُلُّ مُصْحَفٍ حَتَّى الْمُصَاحِفِ لَمْ يَكُنْ وُضِعَ عَلَى قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي سِيرَ إِلَيْهِ كُلُّ مُصْحَفٍ حَتَّى يَكُونَ تَابِعًا لِمَّمْ، وَإِنَّمَا مَرْجِعُ مَا أُضِيفَ إِلَى مُصْحَفِ كُلِّ قُطْرٍ الْعَنْعَنَةُ أَيْضًا، فَرُبَّمَا وَلَا غَرْوَ لِمَا بَيَّنَاهُ، هَذَا أَبُو وَافَقَ قِرَاءَةً مُ مُصْحَفَعُمْ وَهُوَ الْعَالِبُ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَا وَلَا غَرْوَ لِمَا بَيَّنَاهُ، هَذَا أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ يَقْرَأُ (يَأْلِتْكُمْ) بِالْمُمْزَةِ الَّتِي صُورَتُهَا أَلِفُ، وَلَمْ يَعْفَ فِي شَيْءٍ مِنَ عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ يَقْرَأُ (يَأْلِتْكُمْ) بِالْمُمْزَةِ الَّتِي صُورَتُهَا أَلِفُ، وَلَمْ يَعْمَ فِي شَيْءٍ مِنَ عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُرَأُ أَيْضًا فِي النَّافِقِينَ (وَأَكُونَ) بِالْوَاوِ، وَقَدْ أَجْعَتِ الْمُصَاحِفُ عَلَى الْمُالِقِي النَّوْقِينَ (وَأَكُونَ) بِالْوَاوِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْمُصَاحِفُ عَلَى حَذْفِهَا، وَابْنُ عَامٍ وَحَفْصٌ يَقْرَأُ إِنْ فِي الزُّخُرُفِ ﴿ فَلَا لَوَلَوْ حِتَّكُمُ ﴾ [17] بِالْأَلِفِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ أَنَّهُ بِغَيْرَ أَلِفٍ خَطًّا فِي نَظَائِرَ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ» (لَا لَكَ عَيْرَةٍ ) (اللَّهُ عَلَى اللَّهُ بَعَيْرَةً وَالْعَلَا فِيهِ أَنَّهُ بِغَيْرَ أَلِفٍ خَطًّا فِي نَظَائِرَ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ الْكَافِي وَلَا عَلَى الْتَعْلَمُ خَلَاقًا فِيهِ أَنَّهُ بِغَيْرَ أَلِفٍ خَطًا فِي نَظَائِلِ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ الْوَالِي لَلْكَ عَلَيْرَةً الْتَلَا لَولَا عَرْوَا لَلْ الْعَلَامُ لِلْكَالِكَ كَثِيرَةٍ الْكُولُ فَي الْوَلَو عِلَا الْعُمُ الْمُ الْمُعْوِلِ الْتَلِقُولُ الْعَلِقُ لَا عَلَى الْعُولِ الْعَلَى الْفَائِقِ عِلَى اللْعَلَامُ الْعُلُولُ الْعُلَالِقُ عَلَى الْمُؤْوِلَ الْعُلَولَ الْعَلَقِلَ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَالِقُ عَلَا الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْوَلَو عَلَائِولُ الْعُولُولُ الْعُ

• ١٠ رَوَى ابْنُ أَشْتَةَ عَنْ حَمْزَةَ، وَأَبِي حَفْصٍ الْخَزَّاذِ، مِثْلَ مَا رَوَى خَلَفُ بْنُ خَاقَانَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ ﴿ سَنَحِمٍ ﴾، فَهُوَ مَرْسُومٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ، إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَلِفَ فِيهِ مَرْسُومَةٌ، وَهُوَ فِي الذَّارِيَاتِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَا قَالُوا سَاحِرُ أَوْ بَعَنُونُ ﴾، فَإِنَّ الْأَلِفَ فِيهِ مَرْسُومَةٌ، وَهُو فِي الذَّارِيَاتِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَا قَالُوا سَاحِرُ أَوْ بَعَنُونُ ﴾، فَإِنَّهُ رُسِمَ بِالْأَلِفِ ﴾ (٢). هَذِهِ الرِّوايَةُ هِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ (٢) الَّتِي سَاحِرُ أَوْ بَعَنُونُ ﴾، فَإِنَّهُ رُسِمَ بِالْأَلِفِ ﴾ (١)، وقَدْ ذَكَرَ اللَّارِغْنِيُّ أَنَّ الْخُرَّازَ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ رُويَتْ عَنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ (١)، وقَدْ ذَكَرَ اللَّارِغْنِيُّ أَنَّ الْخُرَّازَ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ رَويَتْ عَنْ عُلْمَاءِ الرَّسْمِ (١)، وقَدْ ذَكَرَ اللَّارِغْنِيُّ أَنَّ الْخُرَّازَ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ رَاللَّافِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ مِنْ لَفُظِ ﴿ سَنَحِ ﴾ المُنكَّرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ لَفُظٍ قَوْلًا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي كُلِّ مَا وقَعَ مِنْ لَفُظِ ﴿ سَنَحِ ﴾ المُنكَّرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ لَفُظٍ قَوْلًا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي كُلِّ مَا وقَعَ مِنْ لَفُظْ ﴿ سَنِحِ ﴾ المُنكَّرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ لَفُظٍ وَلَا اللَّهُ الْمَاتِونَ الْكُونِ فِي كُلِّ مَا وقَعَ مِنْ لَفُظْ ﴿ سَنِحِ اللَّهُ الْمَاتِ اللَّالِ الْمَاتِ الْعَلَالَةُ الْمُؤْلِ الْمَالِونِ فِي كُلِّ مَا وقَعَ مِنْ لَفُظْ ﴿ الْمِالِونِ فِي كُلُ

<sup>(</sup>١) مَرْسُومُ خَطِّ المُصْحَفِ (ص٢٤٣،٢٤٢).

<sup>(</sup>٢) الْوَسِيلَةُ (ص٢٨٩).

<sup>(</sup>٣) وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى هِيَ: مَا رَوَاهُ الدَّانِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ﴿سَنِحِرٍ ﴾، فَالْأَلِفُ قَبْلَ الْحَاءِ فِي الْكَتْبِ». المُّقْنِعُ (ص٢٥٣،٢٥٢).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: المُّقْنِعُ (ص٢٥٢)، وَخُتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٤٦٥،٤٦٤)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨٠)، وَالدُّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٩٩)، وَالتَّبْيَانُ (١/ ٤١٦،٤١٥)، وَسَمِيرُ الطَّالِيينَ (ص٧٦).

مِنْهُ (۱)، وَقَالَ: «وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلِفِ: ﴿ سَنْحِرٍ ﴾ الْمُنكَّرِ حَيْثُ وَقَعَ، إِلَّا ﴿ سَنِحِرٍ ﴾ الْمُنكَّرِ حَيْثُ وَقَعَ، إِلَّا ﴿ سَاحِرُ ﴾ الْآخِرَ فِي سُورَةِ (وَالذَّارِيَاتِ)، فَأَلِفُهُ ثَابِتَةٌ » (٢).

١٦٠. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اعْلَمْ أَنَّ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ اتَّفَقُوا عَلَى إِنْبَاتِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِإِيلَفِ فُرَيْشٍ ﴾ [قريش:١]، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ؛ فَقَراً ابْنُ عَامِرٍ مِنْ غَيْرِ يَا لَقُظِ، وَقَراً الْبَاقُونَ ﴿ لِإِيلَفِ ﴾ بِالْيَاءِ فِي اللَّفْظِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي يَا اللَّفْظِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي اللَّفْظِ، وَقَراً الْبَاقُونَ ﴿ لِإِيلَفِ ﴾ إِلْيَاءِ فِي اللَّفْظِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي اللَّفْظِ، وَقَرالَهُ الْمَاحِفِ، وَأَثْبِتَتْ يَاءُ ﴿ لِإِيلَفِ ﴾ إِلَّا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ الْوَجْهُ مَنِ عُلِيلَفِ ﴾ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَتُشْبَتَ فِي ﴿ إِيلَفِهِمْ ﴾ إِنْ يُعْجَلُ وَرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَتُشْبَتَ فِي ﴿ إِيلَفِهِمْ ﴾ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَتُشْبَتَ فِي ﴿ إِيلَفِهِمْ ﴾ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَتُشْبَتَ فِي ﴿ إِيلَفِهِمْ ﴾ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَتُشْبَتَ فِي ﴿ إِيلَفِهِمْ ﴾ لِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ بِالْيَاءِ وَا أَنْ كُتَابِ الْمُصَاحِفِ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ مِنْ هَكَذَا رُسِمَا فِي الْإِمَامِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ كُتَابِ الْمُصَاحِفِ فِي حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْهُمْ، فَونَهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا مَعْفُوطَةً بِلَامٍ هَكَذَا (إيلفهم)، وَالْمِيلِفَ مِنْ إِيلَافِهِمْ، فَونَهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا مَعْفُوطَةً بِلَامٍ هَكَذَا (إيلفهم)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا يَاءً مَعْقُوصَةً هَكَذَا ﴿ إِيلَوْهِمْ ﴾ "(٤).

وَمَا قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مِنْ أَنَّ ﴿ لِإِيلَفِ ﴾ مَكْتُوبٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ، وَأَنَّ يَاءَ ﴿ إِ لَكِفِهِمْ ﴾ مَخْذُوفٌ مِنْ هُمَا مُوافِقٌ يَاءَ ﴿ إِ لَكِفِهِمْ ﴾ مَخْذُوفٌ مِنْ هُمَا مُوافِقٌ لِينَقْلِ أَيْمَةِ الرَّسْمِ ﴿ لِإِيلَفِ ﴾ لِينَقْلِ أَيْمَةِ الرَّسْمِ ﴿ لِإِيلَافِ ﴾ لِينَقْلِ أَيْمَةِ الرَّسْمِ ﴿ لِإِيلَافِ ﴾

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٦).

<sup>(</sup>٢) دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٧).

<sup>(</sup>٣) قَرَأً أَبُو جَعْفَرِ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ (إيلافهم). النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/ ٢٠٪).

<sup>(</sup>٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٧،٤٥٧).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: مَرْسُومُ الحَّطِّ (ص٢٠١)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٠)، وَالْقُنِعُ (ص٣٢٥)، وَالْمُحْكَمُ (ص٨٢٥)، وَخُتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٣٢١–١٣٢٣)، وَمَرْسُومُ خَطِّ الْمُصْحَفِ (ص٢٢٩)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٤٣)، وَخَيْرَانِ (ص٣٤٣)، وَنَثْرُ الْمُرْجَانِ (٧/ ٧٨٧،) وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص٠٠٠).

بِالْيَاءِ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَعَلَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ رِعَايَةً لِقِرَاءَةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الْمُصَاحِفِ عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ (١).

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ الْوَجْهُ أَنْ تُحْذَفَ الْيَاءُ مِنْ ﴿ لِإِيلَفِ ﴾ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَتُثْبَتَ فِي ﴿ إِ-لَكِفِهِمْ ﴾ لِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ بِالْيَاءِ(٢)، فَلَا يَنْهَضُ؛ لِأَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ فِي الْمُوْضِعِ الثَّانِي بَهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ، فَبِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهِ كَانَ الْوَجْهُ أَنْ ثُخْذَفَ الْيَاءُ مِنْهَا -كَهَا هِيَ مَرْسُومَةٌ - لِأَجْلِ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي ضَبْطِ ﴿ إِ-لَفِهِمْ ﴾؛ فَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ المُشْرِقِ، وَهُوَ الْمُغْرِبِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَارِغْنِيِّ، وَالْآخَرُ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْمُشْرِقِ، وَهُوَ الْمُغْرِبِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ اللَّارِغْنِيِّ، وَالْآخَرُ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ المُشْرِقِ، وَهُو الْأَوْلَى، وَحَسَّنَهُ اللَّبِيبُ (٣)؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّ الْيَاءَ تُلْحَقُ مَرْدُودَةً؛ جَرْيًا عَلَى أَصْلِهِ مِنْ عَدَم اتِّصَالِ المُحْذُوفَاتِ بَمَا أُلْحِقَ» (٤).

# الْمَطْلَبُ الثَّايِي: مَا يَنْدَرجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الزِّيَادَةِ:

أ. مَا حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ نُصَيْرٍ فِي: (بَابِ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ المُدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبُصْرَةِ، وَالشَّامِ، وَمَدِينَةِ السَّلَامِ، اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ المُدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبُصْرَةِ، وَالشَّامِ، وَمَدِينَةِ السَّلَامِ، مِنْ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَلَا تَأْيُعُسُواْ مِن رَوْحِ اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٧] مِنْ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَلَا تَأْيُصُواْ مِن رَوْحِ اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٧] بِالْأَلِفِ جَمِيعُ الحُرْفَيْنِ ﴾ (٥). وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أَئِمَةُ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ، كَالْإِمَامِ الدَّانِيِّ فِي: (بَابُ ذِكْرِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ) (٢)، أَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَ (بَابُ ذِكْرِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ)

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: نُحُتَّصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٣٢١)، هَامِشُ (٤).

<sup>(</sup>٢) قَرَأَ أَبُو جَعْفَر بَهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْر يَاءٍ (إيلافهم). النَّشْرُ (٢/ ٤٠٣).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: الدُّرَةُ الجُّلِيَّةُ (ص١٠٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبِينِ، (٥/ ١٣٢٣)، هَامِشُ (٤)، وَدَلِيلُ الحُيْرَانِ (ص٢١٦).

<sup>(</sup>٤) الطِّرَازُ فِي شَرْح ضَبْطِ الْخَرَّازِ (ص٣٠٦).

<sup>(</sup>٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٩٩).

<sup>(</sup>٦) يُنْظَرُ: المُّفْنِعُ (ص٥١٥)، وَمَرْسُومُ الخَطِّ (ص٣٩)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٥)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٦). وَقَالَ الشَّاطِيِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ (ص٩): (لَا تَأْيَّسُواْ وَمَعًا يَاْيُكُس ْ بِهَا أَلِفٌ).

اخْتِلَافَ الْمُصَاحِفِ فِيهِمَا بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَحَذْفِهَا (١)، وَلَعَلَّ رَسْمَ هَذَيْنِ الْحُرْفَيْنِ بزِيَادَةِ الْأَلِفِ مُرَاعَاةٌ لِقِرَاءَةِ الْبَرِِّيِّ (ت:٢٥٠هـ)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ (١).

٢. رَسْمُ كَلِمَةِ (بِأَيَّامٍ) بِيَاءَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾ [ابراهيم:٥]، عَزَاهُ اللَّبِيبُ إِلَى ابْنِ أَشْتَةَ (٣). وَقَال ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «هَكَذَا وَقَعَتْ صُورَةُ الْجُرْفِ فِي الْمُحَبَّرِ (١): بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَبِيَاءَيْنِ» (٥).

وَهُوَ بِخِلَافٍ بَيْنَ الْمُصَاحِفِ، كَمَا نَقَلَ الشَّيْخَانِ، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَسْمَهُ بِيَاءَيْنِ، وَحَسَّنَ الْوَجْهَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَالْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِيَاءَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْأَلِفِ، وَهُوَ النَّانِينِ، وَحَسَّنَ الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَجَاحِ فِي التَّنْزِيلِ، كَمَا مَرَّ (٧).

٣. قَالَ ابْنُ أَشْتَةً: «اتَّفَقَ كُتَّابُ المُصَاحِفِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِ مِنْ لَفْظَةِ (ثَمُودَ) فِي هُودٍ، وَالْفُرْقَانِ، وَالْعَنْكَبُوتِ، وَالنَّجْمِ. وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِنَّ؛ فَقَرَأ كَفْظَةِ (ثَمُودَ) فِي هُودٍ، وَالْفُرْقَانِ، وَالْعَنْكَبُوتِ، وَالنَّجْمِ. وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِنَّ؛ فَقَرَأ حَمْزَةُ الْأَرْبَعَةَ (ثَمُودَ) بِفَتْحِ الدَّالِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، وَإِذَا وَقَفَ سَكَّنَ الدَّالَ، وَكَذَلِكَ حَفْضٌ، وَهُو أَحَدُ رُوَاةٍ عَاصِمٍ» (٨). وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ (٩)، فَقَدْ حَكَى أَبُو

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: خُتَصَرُ التَّبْيينِ (٣/ ٧٢٧،٧٢٦).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِأَبِي شَامَةَ (ص١٢٨)، وَالتَّبْيَانُ (٣٠٦/٢)، وَخُتْثَصَرُ التَّبْيِينِ (مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ) (٢٤٢/١).

<sup>(</sup>٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٠١).

<sup>(</sup>٤) فِي المُطْبُوعِ: (المُخَيِّرِ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالرَّاجِحُ مَا أُثْبَتَ.

<sup>(</sup>٥) مَوْ سُوهُ الْخَطِّ (ص٤٢).

<sup>(</sup>٦) يُنْظَرُ: خُتَصَرُ التَّبِينِ (٣/ ٧٤٦)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٧)، وَاللَّقْنِعُ (ص٥٤٥)، وَالْوَسِيلَةُ (ص١٧٣)، وَالنَّبِيلَ أُرْبَابِ الْمُراصِدِ (ص٣٣٢)، وَالتَّبْيَانُ (١/ ٣٩٥)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٠١).

<sup>(</sup>٧) يُنْظَرُ: خُتَصَرُ التَّبِينِ (٣/ ٢٤٧)، وَدَلِيلُ الْحُيْرَانِ (ص١٦٦)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص٩٨).

<sup>(</sup>٨) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (صَ٣٦٣). وَقَرَأ بِذَلِكَ أَيْضًا: يَعْقُوبُ، وَوَافَقَهُمْ شُعْبَةُ فِي (النَّجْمِ)، وَقَرَأ الْبَاقُونَ فِي الْأَرْبَعَةِ بالتَّنْوين. يُنْظَرُ: النَّشُرُ (٢/ ١٩٠،٢٨٩).

<sup>(</sup>٩) يُنْظَرُ: الْبَدِيعُ (ص٧١)، وَنُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٦٩٠)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٢٥٢)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَراصِدِ (ص٤٠٦).

عَمْرٍ و عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّمَا فِي الْأَرْبَعِ السُّوَرِ بِأَلِفٍ ثَابِتَةٍ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي الْكِتَابِ بِأَلِفٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُصَاحِفِ فِي ذَلِكَ» (١).

3. ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ (ت:٦٤٣هـ)أَنَّ ابْنَ أَشْتَةَ حَكَى أَنَّ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ: ﴿قَالَ مُوسَىٰ رَقِّ أَعْلَمُ ﴾ [القصص:٣٧] بِغَيْرِ وَاوٍ قَبْلَ ﴿قَالَ ﴾، وَفِي سَائِرِ المُصَاحِفِ ﴿ وَقَالَ ﴾»، وَفِي سَائِرِ المُصَاحِفِ ﴿ وَقَالَ ﴾» (٢). وَمَا حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي وَكَذَلِكَ هِيَ فِي وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مُصْحَفِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْوَاوِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِهِمْ (٣).

•. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُو ٱلْغَنِيُّ: ٱلْمَحِيدُ ﴾ [الحديد: ٢٤]: بَعْدَ أَنْ نَقَلَ السَّخَاوِيُّ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ: ﴿هُو الْغَنِيُّ: قَرَأَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِإِدْخَالِ (هُو) فِي السَّخَاوِيُّ قَوْلًا أَهْلُ اللَّدِينَةِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْمَحِيدُ ﴾ بِإِسْقَاطِ (هُو)، وَكَذَلِكَ مَصَاحِفِهِمْ، وَقَرَأً أَهْلُ اللَّدِينَةِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْمَحِيدُ ﴾ بِإِسْقَاطِ (هُو)، وَكَذَلِكَ هُو فِي مَصَاحِفِهِمْ ﴾ (١٤). قَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ ﴾ (٥). وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى انْحِيلَةِ وَالشَّامِ: بِغَيْرِ ﴿هُو ﴾، اخْتِلَافِ اللَّدِينَةِ وَالشَّامِ: بِغَيْرِ ﴿هُو ﴾، وَقُرِعَ كَذَلِكَ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَكُتِبَ فِي مَصَاحِفِ سَائِرِ الْأَمْصَارِ: بِزِيَادَةِ ﴿هُو ﴾، وَقُرِعَ كَذَلِكَ لِلْبَاقِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ (١٠).

<sup>(</sup>١) الْقُنِعُ (ص٣٥٠).

<sup>(</sup>٢) الْوَسِيلَةُ (ص٢٠١).

<sup>(</sup>٣) ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الحِّجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ المُُتَسَخَةُ مِنَ الْإِمَامِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ. المُّفْنِعُ (ص٨٦ه). وَيُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٠)، وَخُتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٧٦٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ المُرَاصِدِ (ص٣٦٤)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٤١)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص١٤٩).

<sup>(</sup>٤) الْوَسِيلَةُ (ص٢٣٢).

<sup>(</sup>٥) الْوَسِيلَةُ (ص٢٣٢).

<sup>(</sup>٦) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٢٠١)، وَاللَّقْنِعُ (ص٢٠١،٦٠)، وَمُخْتَصَرُ التَّبِينِ (٤/ ١١٨٩، ١١٨٨)، وَاللَّرُّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٧)، وَالنَّشُرُ (٢/ ٣٨٤)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص١٥٠).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَا يَنْدَرجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْبَدَلِ:

## أ- رَسْمُ الْأَلِفِ يَاءً:

١. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: ( وَكُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ ( رَءَا ) فَهُو بِأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ لِكُوْنِ الْمُمْزَةِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ وَقَعَا مَعًا فِي سُورَةِ وَالنَّجْمِ، خَايِّةِ إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً مِنْهَا: ( مَا كَذَبَ ٱلْفُوَّادُ مَا رَأَى آنَ ) ، وَ ( لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَتِ رَبِهِ ٱلْكُبُرَى ) فَإِنَّمُ اللَّهُ مِنْ ءَايَتِ رَبِهِ ٱلْكُبُرَى ) فَإِنَّمُ رَبِّهِ الْكُبُرِي عَشْرَةَ آيَةً مِنْهَا: ( مَا كَذَبَ ٱلْفُوَّادُ مَا رَأَى ) ، وَ ( لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَتِ رَبِهِ ٱلْكُبُرَى ) فَإِنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ الْفُوْلِ فَيْ هَذَيْنِ فَإِنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ وَالْمَاحِفُ ، وَالْأَلِفُ فِي هَذَيْنِ اللهُ ضُورَةُ لِلْهَمْزَةِ ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلِفِ المُوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْمُمْزَةِ ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلِفِ المُوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْمُمْزَةِ ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلِفِ المُوجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْمُمْزَةِ ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلِفِ المُوجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْمُمْزَةِ ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلْفِ المُوجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْمُمْزَةِ ، وَالْمَارِهُ وَلِئَلًا يُجْمَعَ بَيْنَ أَلِفَيْنِ، وَالمُكْتُوبُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْرِ يَاءٍ عَلَى النَّفْظِ التَّفْخِيمِ» (١) .

وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ أَشْتَهَ مُوافِقٌ لِمَا نَقَلَتْهُ كُتُبُ الرَّسْمِ؛ فَإِنَّ مَصَاحِفَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِ مَوْضِعَي النَّجْمِ بِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ(٢).

لَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: (وَكَتَبُوا ﴿ كِلْتَا ٱلْجُنَنَيْنِ ﴾ [الكهف:٣٣]، وَ ﴿ تَتُرَا ﴾ [المؤمنون:٤٤] بِأَلِفٍ إِجْمَاعٌ ﴾ (1). وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ كِتَابَةِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنَةٍ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى اللسَّتُشْنِيَاتِ اللَّيْسَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى اللسَّتُشْنِيَاتِ اللَّهُ وَقُدِ الْحَدْقِ الْمُنْ اللْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهَا أَلِفُ تَشْنِيَةٍ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى اللسَّتُشْنِيَاتِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحُلْمُ اللَّهُ الْحُلْمُ اللَّهُ الْمُعَلِيْلَ اللَّهُ الْمُعْلِيَةُ اللْمُ الْمُعْلِيْلُهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَالِهُ الْمُعْلَالِهُ اللْمُعْلَالَةُ الْمُعْلَالَةُ الْمُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللْمُعَلِيَا الْمُعْلَالِمُ الْمُعْلَالَةُ الْمُعْلَالَةُ الْمُعْلَمُ اللْمُعْلَالَةُ الْمُعْلَ

<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥١٥).

 <sup>(</sup>۲) يُنْظُرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص۸۲)، وَاللَّقْنِعُ (ص۲۷۸،۲۷۷)، وَالْبَدِيعُ (ص٤٧)، وَمُحْتَصَرُ التَّبِينِ (٣/ ٤٩٧،٤٩)، وَالتَّبِينِ (٣/ ٤٩٧،٤٩)، وَالتَّبِيَانُ (٢/ ٣٥٧).
 (٣) الدُّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٢٦،٥٢٥).

<sup>(</sup>٤) وَعَلَّلَ الْعُلَيَاءُ رَسْمَهُمَا بِالْأَلِفِ إِنْ كَانَنَا لِلتَّأْنِيثِ عَلَى اللَّفْظِ وَالتَّفْخِيمِ، وَيُزَادُ فِي ﴿ تَتَرَكَ ﴾ عَلَى نِيَّةِ التَّنُوينِ مُوافَقَةً لِقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَبِي جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٥)، وَالْمُقْنِعُ (ص٥٤٥)، وَمَجْيِلَةُ أَرْبَابِ الْمُراصِدِ (ص٥٤٥)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُراصِدِ (ص٥٢٥). (٤/ ٨٩١)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُراصِدِ (ص٥٢٥).

## ب- رَسْمُ الْأَلِفِ وَاوًا:

قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «فِي الْإِمَامِ - يَعْنِي مُصْحَفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿ مُلَانَهُ وَ وَلَا تَجْمَ ﴾ وَقَلَمْ اللهِ مَا مَلْ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا مَلْ اللهِ مَا اللهِ مَا مَلْ اللهِ مَا مَلْ مَلْ مَلْ مَلْ مَلْ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا مَلْ اللهِ مَا مَلُوتَكَ ﴾ [المؤنعة: ١٠٣]، وَ هَا لَكُ صَلَوْتَكَ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَ هَا مَلُوتُكَ مَا مُلُوتُكُ ﴾ [المؤمنون: ٩] بعَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْوَاوِ (٢).

وَالْمُنْقُولُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ لَفْظِ (الصَّلَاةِ) إِذَا أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرٍ بِأَلِفٍ ثَابِتَةٍ، هُوَ المُشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي الثَّلَاثَةِ المُواضِع عِمَّا قُرِئَ بِالجُمْعِ هُوَ المُشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي الثَّلاثَةِ المُواضِع عِمَّا قُرِئَ بِالجُمْعِ وَالْإِفْرَادِ<sup>(٤)</sup>؛ فَقَدْ رُسِمَتْ وَاوًا بِاتِّفَاقٍ فِي جَمِيعِ المُصَاحِفِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْأَلِفِ؛ فَأَنْبِتَتْ بَعْدَ الْوَاوِ فِي بَعْضِ المُصَاحِفِ، وَخُذِفَتْ فِي بَعْضِهَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ اللَّبِيبُ فَقَالَ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ» (٦).

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٩٢).

<sup>(</sup>٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص١٨٥).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٣،٥٢)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤٠١،٤٠)، وَالتَّبِيَانُ (٢/٤٠٧).

<sup>(</sup>٤) قَرَأَ حَنْرَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْجَمْع، فِي مَوْضِعَي التَّوْبَةِ وَهُودٍ، وَفِي اللَّوْمِنُونَ قَرَأَ حَنْرَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ بِالتَّوْحِيدِ، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ بِالْجُمْعِ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١/ ٣٢٨،٢٩٠،٢٨١).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص٤٠١)، وَخُتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٦٩٦،٦٣٨)، (٤/ ٨٨٧،٨٨٦)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٩٦)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص٩٦).

<sup>(</sup>٦) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص١٨٥).

## ج- رَسْمُ هَاءِ التَّأْنِيثِ تَاءً:

1. رَسْمُ (آيَةٍ) عَلَى الْإِفْرَادِ بِالتَّاءِ فِي ﴿ اَينَتُ مِّن رَّبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ كَلَيْهُ: ﴿ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ الْخِرَقِيِّ، عَنْ وَهِيبٍ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: قِرَاءَةُ عَاصِم الجُحْدَرِيِّ: آيَةٌ ؟ يَعْنِي عَلَى الْإِفْرَادِ (١). قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَهَا بِالتَّاءِ هُوَ (١). وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمُصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ (آيَةٍ) بِالتَّاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ، فَقُرِئَ عَلَى رَسْمِ (آيَةٍ) بِالتَّاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ، فَقُرِئَ عَلَى الْجُمْعِ وَالتَّوْ حِيدِ، وَكُتِبَ بِالتَّاءِ غَيْرُهَا (٣).

٢٠ رَسْمُ (كَلِمَةٍ) بِالتَّاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: قَالَ اللَّهْدَوِيُّ: «وَذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّاءِ سِوَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْأَنْعَامِ: ﴿ وَتَمَّتُ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا لَيْسَ فِي الْأَنْعَامِ: ﴿ وَتَمَّتُ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدُلًا ﴾ [١١٥]. وَاللَّوْضِعَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٤)»(٥).

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَشْتَهَ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الرَّسْمِ؛ فَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي رُسِمَا بِالتَّاءِ اتِّفَاقًا، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَقَلَ الْخِلَافَ فِي الثَّانِ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ رَسْمَهُ بِالتَّاءِ"، وَالثَّالِثُ فِيهِ خِلَافٌ؛ فَفِي بَعْضِ المُصَاحِفِ بِالْهَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّاءِ، وَالمُشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ التَّاءُ(٧).

<sup>(</sup>١) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَحَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، وَخَلَفٍ، وَشُعْبَةَ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٢) الْوَسِيلَةُ (ص٢٠٢).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٣٩)، وَالْبَدِيعُ (ص٣٤)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤٩٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٨١،٩٨٠)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُراصِدِ (ص٧٢٢).

<sup>(</sup>٤) أَيْ: ﴿ كُنَالِكَ حَقَّتُ كَلِمَتُ رَبِّكِ ﴾ [يونس: ٣٣]، وَ﴿ وَكُنَالِكَ حَقَّتُ كَلِمَتُ رَبِّكِ ﴾ [غافر: ٦].

<sup>(</sup>٥) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٣٨).

<sup>(</sup>٦) إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ (١/ ٢٨٦)، وَالْبَدِيعُ (ص٣٢)، وَالْمُقْنِعُ (ص٢٠٤٩٣،٤٩٣،٤٩٠)، وَمُحْتَصَرُ التَّبْيِين (٣/ ٢١٥،٥١١).

<sup>(</sup>٧) يُنْظَرُنَ المُّقْنِعُ (ص٤٩٤،٤٩٣، ٥٥٥)، وَمُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥١١)، (٤/ ٢٠٦،١٠٦٥)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٤٥٩)، وَالنَّشْرُ (٢/ ١٣١)، سَمِيرُ الطَّالِيِينَ (ص١٢٩). قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ (ص٢٨): (وَفِيهِمَا التَّاءُ أُولَى). يَعْنِي فِي حَرْفِ غَافِر، وَالثَّانِي بِيُونُسَ.

# وَمِمَّا يَنْدَرِجُ ضِمْنَ ظَاهِرَةِ الْبَدَلِ مَا يَأْتِي:

- 1. ﴿ كَانُواْ هُمُ أَشَدَ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [غافر: ٢١] قَالَ ابْنُ أَشْتَهَ لَمَّا ذَكَرَ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ: ﴿ مِنْهُمْ ﴾ : ﴿ وَكُلُّ يَتَبِعُ الْمُصَاحِفَ فِي ذَلِكَ ﴾ (١). أَيْ: أَنَّهُ كُتِبَ فِي جَمِيعِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ حَاشَا مُصْحَفَ الشَّامِ: بِالْمُاءِ، وَكَذَلِكَ قُرِئَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ حَاشَا ابْنَ عَامِرٍ، وَكُتِبَ فِي مُصْحَفِ الشَّامِ: بِالْكَافِ، وَكَذَلِكَ قُرِئَ لِقَارِئِهِمْ، الْقُرَّاءِ حَاشَا ابْنَ عَامِرٍ، وَكُتِبَ فِي مُصْحَفِ الشَّامِ: بِالْكَافِ، وَكَذَلِكَ قُرِئَ لِقَارِئِهِمْ، وَذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي بَابٍ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الجِّجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَرَوَى أَنَّهُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الجَّاخِ اللَّاعِرَاقِ وَالشَّامِ، السَّامِ اللَّهُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ بِالْكَافِ، وَفِي سَائِرِ الْمُصَاحِفِ بِاهُاءٍ ﴿ ). وَعَقَبَ وَرَوَى أَنَّهُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ بِالْكَافِ، وَفِي سَائِرِ الْمُصَاحِفِ بِاهُاءٍ (٢). وَعَقَبَ السَّامِ الشَّامِ الشَّامِ الْمُنْ وَيُ سَائِرِ الْمُصاحِفِ بِاهُاءٍ الشَّامِ الْمَامِ الْمُوتِ الشَّامِ الشَّامِ الْمُنْ وَيُ سَائِرِ الْمُصاحِفِ الشَّامِ الْمُعَلِي الشَّامِ الْمُعَلِي وَلَهِ السَّامِ الْمُعْمَاحِفِ الشَّامِ الشَّامِ الْمُعْتَقَاقِ وَلَهِ السَّامِ الْمُعْمَاحِفِ الشَّامِ الشَّامِ الْمُعْتَامِ الْمُعْتَامِ الْمُعْتَقَاقِ السَّامِ الْمُعْتَقِ السَّامِ الْمُعْتَقَاقِ الْمُعْتَى السَّامِ السَّعَقِ الْسَامِ اللَّهُ الْمُعْتَلِكَ وَأَيْتُهُا فِي الْمُعْتَقِ اللَّالَامِ السَّامِ اللَّهُ الْمُعْتَى السَّامِ اللَّهُ الْمُعْتَى السَّامِ اللَّهُ الْمُعْتَقِ اللَّهُ الْمُعْتَى اللَّالَةِ الْمُعْتَعِي الْمُعْتَلُقِ الْمُعْتَى الْمُعْتَلِقُ الْمُعْتَى الْمُعْتَاقِ اللْمُعْتَى الْمُعْتَقِ الْمُعْتَى الْمُعْتَلِقُ الْمُعْتَى الْمُعْتِعِ السَّامِ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَلِقِ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَلِقُ الْمُعْتَعِلَ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَلِقُ الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَى الْمُعْتَقِ الْمُعْتَى الْمُعْتَلِقُ الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَلِقُ الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَ الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَعِلَالِكُولُولُ الْمُعْتَعِلَا الْمُعْتَعِلَ الْمُعْتَعِلَا الْمُعْتَعِلَا الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَا
- أَنْ اللّٰهُ وَالْكِسَائِقُ اللّٰهُ وَالْمُ اللّٰهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ عُثْهَانَ ﴿ بَصَنِينِ ﴿ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ عُثْهَانَ ﴿ بِصَنِينِ ﴾ [التكوير: ٢٤] بِالضَّادِ» وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ أَنَّ كُتَّابَ المُصَاحِفِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ رَسَمُوا ﴿ بِصَنِينِ ﴾ فِي المُصَاحِفِ بِالضَّادِ، وَقَرَأَهُ كَذَلِكَ نَافِعٌ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَعَاصِمٌ ، وَحَمْزَةُ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَخَلَفٌ ، ورَوْحٌ ، وَقَرَأَهُ سَائِرُ الْقُرَّاءِ ، وَهُمُ: ابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرِ و ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَرُويْسُ بِالظَّاءِ (٥). وَنَقَلَ الْإِمَامُ الشَّاطِيِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى رَسْمِهِ عَمْرِ و ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَرُويْسُ بِالظَّاءِ (٥). وَنَقَلَ الْإِمَامُ الشَّاطِيِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى رَسْمِهِ عَمْرِ و ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَرُويْسُ بِالظَّاءِ (٥).

<sup>(</sup>١) الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص ٢١٨).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠١)، وَاللَّقْنِعُ (ص٥٨٧،٥٨٦)، وَخُتَّصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١٠٧٠، ١٠٦٩)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) الْوَسِيلَةُ (ص٢١٨).

<sup>(</sup>٤) الْوَسِيلَةُ (ص٢٤٥). وَيُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٦).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص٣٦٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٢٧٤)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٣٩٨)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٥٦)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٩٩،٣٩٨).

بِالضَّادِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَرَأَيْتُهَا فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ بِالضَّادِ»<sup>(٢)</sup>.

- ٣. ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا ﴾ [الشمس: ١٥] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ أَشْتَةَ: ﴿ إِنَّمَا قَرَوُوا بِالْفَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كُتِبَ فِي بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ اتِّبَاعًا لِلْمَصَاحِفِ ﴾ [الشمس: ١٥] قَالَ أَنْ الْقُرَّاءَ قَرَوُوا بِالْفَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كُتِبَ فِي مَصَاحِفِ اللَّدِينَةِ وَالشَّامِ ﴿ فَلَا يَخَافُ ﴾ بِالْفَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْوَاوِ ؛ لِأَنَّهُ مَرْسُومٌ فِي سَائِرِ النصاحِفِ: ﴿ وَلَا يَخَافُ ﴾ بِالْوَاوِ (٤). المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْهَمْزَةِ:
- أينًا ﴾ في المُوضِعَيْنِ، كَمَا كَتَبُوا ﴿ أَيْنَا ﴾ في المُوضِعَيْنِ، كَمَا كَتَبُوا ﴿ أَيِنَا ﴾ في المُوضِعَيْنِ، كَمَا كَتَبُوا ﴿ أَيِذَا ﴾ في المُواقِعَةِ ﴾ (٥). أي: اتَّفَقَ كُتَّابُ المُصَاحِفِ بِإِجْمَاعٍ عَلَى رَسْمِ الْمُمْزَةِ يَاءً فِي: ﴿ أَيِنَا لَمُخْرَجُونِ ﴾ [النمل: ٢٧]، وَ﴿ أَيِنَا لَتَارِكُوا عَالِهَتِنَا ﴾ [الصافات: ٣٦]، كَمَا فِي الْوَاقِعَةِ، عَلَى مُرَادِ التَّلْيِينِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الرَّسْم (١).

<sup>(</sup>١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي: عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص١٢): (وَالضَّادُ فِي بِضَنِينِ تَجْمَعُ الْبَشَرَا).

<sup>(</sup>٢) الْوَسِيلَةُ (ص٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) الْوَسِيلَةُ (ص٢٤٤).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٢٠١)، وَالْمُقْنِعُ (ص٥٩٦،٥٩٣)، وَمُحُتَّصَرُ التَّبِينِ (٥/ ١٣٠١)، وَاللَّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٥٥)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٤٠١)، وَنَشُرُ المُرْجَانِ (٥/ ٢٠٠)، وَنَشُرُ المُرْجَانِ (٧/ ٤٠٠). (٧/ ٧٤٠،٧٣٩).

<sup>(</sup>٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٨٩).

<sup>(</sup>٦) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٩٢،٩١)، وَالْبَدِيعُ (ص٤٤)، وَالْمُقْنِعُ (ص٣٨٨–٣٩٠)، وَمُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (١١٧٨،٩٥٧،٩٥٦/٤)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٦٩،٣٦٨)، وَالنَّشْرُ(١/٤٥٧)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣٥).

<sup>(</sup>٧) مَرْسُومُ الْخَطِّ ص٦٧. وَتَصَحَّفَتْ كَلِمَةُ (اللَّحَبَرِ) إِلَى (المخبرِ) فِي المُطْبُوع.

وَهَذَا بِاتَّفَاقِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ (۱). وَرَوَى أَبُو عَمْرٍ و بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْإِمَامِ، فِي الْعَنْكَبُوتِ [۲۸و۲۹]: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَنْحِشَكَةَ ﴾ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَرَأَيْتُ الثَّانِيَ: ﴿أَيِنَكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ ﴾ بحَرْفَيْنِ» (۲).

- ٣. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: "إِنَّمَا كَتَبُوا الْأَلِفَ فِي ﴿النَّشَأَةَ ﴾ [حَيْثُ وَقَعَ] صُورَةً لِلْهَمْزَةِ المُفْتُوحَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابَتُهُمْ ﴿مَوْبِلا ﴾ [الكهف: ٨٥] بِالْيَاءِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ المُكْسُورَةِ» (٣). هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ مِنَ الْكَلِمَاتِ السَّتِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنِ الْلَهَمْزَةِ المُكْسُورَةِ» (٣). هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ مِنَ الْكَلِمَاتِ السَّتِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنِ الْأَصْلِ، فَصُورَتْ هَمْزَتُهَا مِنْ حَرِكَةِ نَفْسِهَا، وَكَانَ الْقِيَاسُ فِيهَا أَلَّا تُرْسَمَ لَمَا صُورَةٌ، الْأَصْلِ، فَصُورَتْ هَمْزَةُ مُتَوسَطَةً قَبْلَهَا وَهَذَا بِاتِّفَاقِ شُيوخِ النَّقُلِ (٤). قَالَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ: "وَلَا أَعْلَمُ هَمْزَةً مُتَوسَطَةً قَبْلَهَا سَاكِنُ رُسِمَتْ فِي المُصْحَفِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ (٥)، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَوْبِلا ﴾ فِي الْكَهْفِ الْكَهْفِ الْكَالِمَةِ (١٠).
- عَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «وَ ﴿شُفَعَ وَأُ ﴾ فِي الرُّومِ [١٣] بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ (دُعَاء) فَهُو بِغَيْرِ وَاوٍ، إِلَّا الَّذِي فِي غَافِرٍ [٥٠] ﴿وَمَا دُعَتُوا أَلْكَ مِنْ فَرُكِ رَدُعَاء) فَهُو بِغَيْرِ وَاوٍ، إِلَّا الَّذِي فِي غَافِرٍ [٥٠] ﴿وَمَا دُعَتُوا اللَّهِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الْكَيْدِينَ ﴾، فَإِنَّهُ كُتِبَ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ» (٧). وَمَا نَقَلُهُ اللَّبِيبُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الْمَالِقِ الْمَالِقِ الْمَالِقِ الْمَالِقِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَالِقِ الْمَالَو اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَالِقَ الْمَالُولُولِ وَالْأَلِفِ» (١٣).

<sup>(</sup>۱) وَذَكَرَ ذَلِكَ الدَّانِيُّ فِي (بَابُ ذِكْرِ مَا رُسِمَتِ الْيَاءُ فِيهِ عَلَى مُرَادِ التَّلْيِينِ لِلْهَمْزَةِ). يُنْظَرُ: المُّقْنِعُ (ص۷۸،۳۸۷)، وَخُتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٧٩)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص۹۲،۹۱)، وَالْبُدِيعُ (ص٤٤)، وَالْبُدِيعُ (ص٤٤)، وَالْبُينِينُ (ص٥٧٨)، وَالتَّبْيَانُ (ص٥٤٨)، وَالتَّبْيَانُ (ص٥٧٨)، وَالتَّبْيَانُ (ص٥٧٨)، وَالتَّبْيَانُ (ص٥٧٨)، وَالتَّبْيَانُ (٢٠٩/١)، وَالتَّبْيَانُ (٢٠٩/١)، وَالتَّبْيَانُ الْحُبْرَانِ (ص٣٤٨).

<sup>(</sup>٢) المُقْنِعُ (ص٣٩٣).

<sup>(</sup>٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٩٤)، وَالتِّبْيَانُ فِي شَرْح مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٢/ ٢٢٧).

<sup>(</sup>٤) يُنْظُرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (صَ٠٦)، وَاللَّفْنِعُ (ص٥٥٥)، وَمُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/١٩٤)، (عَجْلَةُ أَرْبَابِ (٩٨٥،٩٧٨)، وَالجَّامِعُ (ص٧٨)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَافِ (٩٨٥،٩٧٨)، وَمَرْسُومُ خَطِّ الْمُصْحَفِ (ص٤١،٥١٤٥)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٩١،٥٨٩)، وَسَمِيرُ الطَّالِمِينَ الطَّالِمِينَ (ص١٢١).

<sup>(</sup>٥) هِيَ كَلِمَةُ ﴿النَّشَأَةَ ﴾ فِي مَوَاضِعِهَا الثَّلاثَةِ: [الْعَنْكَبُوتِ ١٠٠)، وَالنَّجْم ١١)، وَالْوَاقِعَةِ ١٠٠].

<sup>(</sup>٦) المُقْنِعُ (ص٥٥٣).

<sup>(</sup>٧) الدُّرَّةُ الصَّقلَةُ (ص٤٩٨).

الْكَلِمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الرَّسْمِ، فَمَوْضِعُ الرُّومِ ﴿ شُفَعَتَوُا ﴾، وَمَوْضِعُ خَافِرٍ ﴿ دُعَتَوُا ﴾ مَرْسُومَانِ بِوَاوٍ وَأَلِفٍ بِاتَّفَاقٍ، لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُمَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ (١).

قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ (نَبَأ) فَهُوَ بِالْوَاوِ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، إِلَّا الَّذِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ بِالْأَلِفِ» (٢). إِنَّ رَسْمَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْوَاوِ فَي ضُوضِعِ رَفْعٍ، إلَّا الَّذِي مِن قَبْلِهِمْ بِالْوَاوِ فَي مَوَاضِعِهَا الْأَرْبَعَةِ (٣) – مَا عَدَا مَوْضِعَ التَّوْبَةِ [٧٠] ﴿ نَبَ أُ ٱلَذِي مِن قَبْلِهِمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الرَّسْم، وَهُو الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ (٤).

أَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّانِيُّ فِي رَسْمِ ﴿ بَنُوُا ﴾ بِالْوَاوِ بَعْدَهَا أَلِفٌ، عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَصْبَهَانِيِّ، فَقَدِ اسْتَشْكَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ؛ إِذْ إِنَّهُ عَيَّنَ الْمُواضِعَ الَّتِي يُرْسَمُ الْأَلْفِ، ثُمَّ عَمَّمَ الْحُكْمَ فِيهَا بِالْوَاوِ، وَسَكَتَ عَنْ مَوْضِعِ التَّوْبَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُرْسَمُ بِالْأَلِفِ، ثُمَّ عَمَّمَ الْحُكْمَ فَقَالَ: ﴿ وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ الرَّفْعِ فَالْوَاوُ فِيهِ مُثْبَتَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى عَيْرِ وَجْهِ الرَّفْعِ فَالْوَاوُ فِيهِ مُثْبَتَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى عَيْرِ وَجْهِ الرَّفْعِ فَالْوَاوِ فِيهِ مُثْبَتَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ. وَجْهِ الرَّفْعِ فَلْوَاهِ فَي اللَّوْمَ فَيْ اللَّوْمِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ. وَجْهِ الرَّفْعِ فَلْوَلُو فَي اللَّهُ عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ. وَجْهِ الرَّفْعِ فَلَيْسَ فِيهِ وَاوٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ﴿ نَبَلُ ﴾ (٥)، فَدَلَّ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ. وَجْهِ الرَّفْعِ فَلَيْسَ فِيهِ وَاوٌ، وَإِنَّمَا هُو ﴿ نَبَلُ ﴾ (٥)، فَدَلَّ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ. وَجْهِ الرَّفْعِ فَلَيْسَ فِيهِ وَاوٌ، وَإِنَّمَا هُو ﴿ نَبَلُ ﴾ (٥)، فَدَلَّ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ. وَجْهِ الرَّغْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقِي مِنْ هَذَا اللَّهُ فِي بَرَاءَةَ بِالْأَلِفِ (٢). اللَّبْعِينِ، أَفَادَ بِهِ عَلَى مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقِي مِنْ هَذَا اللَّهُ فِي بَرَاءَةَ بِالْأَلِفِ (٢).

<sup>(</sup>۱) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٩)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤١٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٨٦، ١٠٧٦، ١٠٧٥)، وَالجُّامِعُ (ص٧٨)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ المُرَاصِدِ (ص٩٩٥)، وَالنَّشْرُ (١/ ٤٥١)، وَدَلِيلُ الحُيْرَانِ (ص٤٤/٢٤)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص١٢٠).

<sup>(</sup>٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٠١)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٢٥٨).

 <sup>(</sup>٣) وَجُمْلَتُهَا أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: ﴿نَبَوُا ٱلَذِينَ ﴾ [إبراهيم:٩]، وَ﴿نَبُوا ٱلْخَصْمِ ﴾ [ص:٢١]، وَ﴿نَبُوا وَلَمْنَوا الله عَلِيمُ ﴾ [ص:٢٧]، وَ﴿نَبُوا الله عَلَيمُ ﴾ [ص:٢٧]، وَ﴿نَبُوا الله عَلَيمُ ﴾ [ص:٢٧]، وَ﴿نَبُوا الله عَلَيمُ أَلَهُ إِنَّ الله عَلَيمُ أَوْلُ الله عَلَيمُ إِنَّ الله عَلَيمُ إِنَّ الله عَلَيمُ إِنْ أَنْهُ أَوْلُوا الله عَلَيمُ إِنْ إِنْهُ إِنْ الله عَلَيمُ إِنْ إِنْهُ إِنَّا أَنْهَا اللَّهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ أَنْهُ إِنْهُ أَنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ أَنْهُ إِنْهُ أَنْهُ إِنْهُ أَنْهُ أَنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ أَنْهُ أَنْهُ إِنْهُ إِنْهُ إِنْهُ أَنْهُ أَلِمُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنَا أَنْهُ أَنْهُ

<sup>(</sup>٤) يُنْظَزُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٠)، وَالْبَدِيعُ (ص٣٩)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِنِ (٣/ ٧٤٨،٧٤٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُراصِدِ (ص٩٨٥)، وَدَلِيلُ الْحُيْرَانِ (ص٢٥٠)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص١١٩).

<sup>(</sup>٥) الْقُنِعُ (ص٤٠٤).

<sup>(</sup>٦) يُنْظُرُ : مُخْتَصَرُ التَّبِينِ (٣/ ٦٣١)، هَامِشُ (٥)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٨١)، وَاللُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠١).

. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «كُتِبَتْ بِالْوَاوِ -يَعْنِي الْمُلاَّ- فِي الْأَرْبَعَةِ مَوَاضِع (١) صُورَةً لِلْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ، وَحَقُّهَا أَنْ تُكْتَبَ بِالْوَاوِ لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَمَكَائُهَا مَضْمُومَةٌ، وَأُثْبِتَتِ الْأَلِفُ بَعْدَهَا تَأْكِيدًا لِلْهَمْزَةِ وَلِخَفَائِهَا، وَأَثْبَا أَشَدُّ اسْتِيلَاءً عَلَى مَضْمُومَةٌ، وَأُثْبِتَتِ الْأَلِفُ بَعْدَهَا تَأْكِيدًا لِلْهَمْزَةِ وَلِخَفَائِهَا، وَأَثْبَا أَشَدُّ اسْتِيلَاءً عَلَى مَكَانِ الْمُمْزَةِ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ (٢). وَقَدْ ذَكَرَهَا الدَّانِيُّ فِي بَابِ ذِكْرِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ (٣)، وَهُوَ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَيْمَةِ الرَّسْم (٤).

٧. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «فِي الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُثْهَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿ عُفَّانَ ﴿ عُلِيعَ مَا تَضَمَّنَتُهُ الْأَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ (٥)، وَقَالَ -: إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مَكْتُوبٌ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ إِلَّا فَضَمَّنَتُهُ الْأَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ (١٨]، وَ ﴿ يُبَتُوا الْإِسَنُ ﴾ فِي الْقِيَامَةِ [١٣]، فَإِنَّهُ كُتِبَا بِالْأَلِفِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا ﴿ شُرَكَتُوا ﴾ فِي الشُّورَى [٢٦]، فَإِنَّهُمَا كُتِبَا وَالْأَلِفِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا ﴿ شُرَكَتُوا ﴾ فِي الشُّورَى [٢٦]، فَإِنَّهُمَا كُتِبَا قَالَ: وَأَمَّا ﴿ شُرَكَتُوا ﴾ فِي الشُّورَى [٢٦]، فَإِنَّهُمَا كُتِبَا

تَفْتَوُّا مَعْ يَنَفَيَّوُّا وَ الْبَلَتُوُّا وَقُلْ تَظْمَوُّا مَعْ أَتَوَكَّوُّا يَبْدَوُّا انْتَشَرَا يَدْرَوُّا مَعْ عُلَمَتُوْا يَعْبَوُّا الضَّعَفَا وَقُلْ بَلَتَوُّا مَهْ يَعِنُ بَالِعًا وَطَرَا وَفِي مُنْ يَدْرُوُا مَعْ عُلَمَتُوْا أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُوا الضَّعَفَا وَقُلْ بَلَتُوُّا فِيهِ الخُلْفُ قَدْ حَطَرَا وَفِيكُمْ شُرَكَتُوا أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُوا اللهِ المُنْفَ وَلَا يَنْشَأْ وَفِي مُقْنِع بِالْوَاهِ مُسْتَطَرًا وَفِي يُنْشَأْ وَفِي مُقْنِع بِالْوَاهِ مُسْتَطَرًا وَفِي يُنْبَوُا الإنسانُ الْحِلَافُ مَنْ يَنْشَأْ وَفِي مُقْنِع بِالْوَاهِ مُسْتَطَرًا

<sup>(</sup>١) هِيَ: ﴿ فَقَالَ ٱلْمَلُوُّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن فَوْمِهِ ﴾ [المؤمنون: ٢٤]، وَ﴿ قَالَتْ يَتَأَيُّمَا ٱلْمَلُوُّا إِنِيَّ أَلْقِي إِلَىٓ ﴾ [النمل: ٢٩]، وَ﴿ قَالَ يَتَأَيُّما ٱلْمَلُوُّا أَيْكُمْ ﴾ [النمل: ٣٨].

<sup>(</sup>٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٠٥).

<sup>(</sup>٣) وَذَكَرَ الْمُوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ مُحُمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْأَصْبَهَانِيُّ، وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ الْخُحْدَرِيِّ: أَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي الْإِمَام بِالْوَاوِ. يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص٤٠٨-١٥، ٥٢٤،٥٢٣).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: الْبَدِيعُ (ص٣٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبِينِ (٤/ ٨٨٩،٨٨٨)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٣٨٣)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُراصِدِ (ص٩٩٥)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٤٤٩)، وَسَمِيرُ الطَّالِيينَ (ص١١٩).

<sup>(</sup>٥) قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي: عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٢٢).

بِوَاوٍ بَعْدَ الْكَافِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمُضْمُومَةِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا؛ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ لِخَفَائِهَا دُونَ أَلِفٍ بَعْدَهَا؛ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ لِخَفَائِهَا دُونَ أَلِفٍ قَبْلَهَا؛ اجْتِزَاءً بِفَتْحَةِ الْكَافِ مِنْهَا، إِذِ الْفَتْحَةُ تَنُوبُ عَنْهَا» (١).

أَيْ: أَنَّ ﴿ نَفَتَوُا ﴾ [يوسف: ٥٨]، وَ ﴿ يَنَفَيَوُا ﴾ [النحل: ٤٨]، وَ ﴿ اَلْبَلَوُا ﴾ [الصافات: ١٠٦] ، وَ ﴿ تَظْمَوُا ﴾ [طه: ١٩٨]، وَ ﴿ يَبُدُوُا ﴾ وَهَنَهُ وَقَعَ، وَ ﴿ وَيَدْرَوُا ﴾ وَ ﴿ يَبُدُوُا ﴾ وَهُ يَدُرُوُا ﴾ وَ وَ يَعْبَوُا ﴾ والفرقان: ٧٧]، وَ ﴿ وَيَعْبَوُا ﴾ [الفرقان: ٧٧]، وَ ﴿ وَيَعْبَوُا ﴾ [الفرقان: ٧٧]، وَ ﴿ اَلْفُرِقَانَ ﴾ [الدخان: ٣٣]، وَ ﴿ اَلْفُرْ شُرَكَ وَ الله وَ الله وَ ﴿ الله وَ الله وَ ﴿ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ ﴿ الله وَ الله وَالله وَالله وَالله

أَمَّا ﴿ أَبْنَكُو الْهِ فِي اللئدة: ١٨]، فَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ فِيهِ؛ فَفِي بَعْضِ الْمُصَاحِفِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ وَاوٍ، وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ رَسْمَهُ عَلَى بَعْضِ الْمُصَاحِفِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ وَاوٍ، وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ رَسْمَهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ (٢). وَأَمَّا ﴿ يُنَكُونُ فِي القيامة: ١٣] فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا لِهُدُويِيُّ، وَابْنُ نَجَاحٍ إِلَّا الرَّسْمَ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ (٢)، وَكَذَلِكَ الدَّانِيُّ، وَأَكَد ذَلِكَ اللَّهُ فِي رَسْمِ ذَلِكَ كَذَلِكَ الدَّانِيُّ، وَصَرَّحَ بِتَتَبُّعِهِ مَصَاحِفَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَآهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي رَسْمِ ذَلِكَ كَذَلِكَ (٤)، وَصَرَّحَ الْحُهَنِيُّ، وَالْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ بِالْخِلَافِ فِي هَذَا الْمُوْضِعِ (٥)، وَهُوَ مِنْ زِيَادَةِ الْعَقِيلَةِ عَلَى مَا الْمُؤْفِعِ، وَفَعَلَ كَذَلِكَ ابْنُ الْخُزَرِيِّ (٢)، وَمُقْتَضَى كَلَامِ بَعْضِ شُرَّاحِ الْعَقِيلَةِ تَرْجِيحُ فِي الْقُاغِ، وَفَعَلَ كَذَلِكَ ابْنُ الْمُزَرِيِّ (٢)، وَمُقْتَضَى كَلَامٍ بَعْضِ شُرَّاحِ الْعَقِيلَةِ تَرْجِيحُ فِي الْقُولِ وَ الْقَافِي كَلَامِ بَعْضِ شُرَّاحِ الْعَقِيلَةِ تَرْجِيحُ فِي الْقُونِعِ، وَفَعَلَ كَذَلِكَ ابْنُ الْمُزَرِيِّ (٢)، وَمُقْتَضَى كَلَامِ بَعْضِ شُرَّاحِ الْعَقِيلَةِ تَرْجِيحُ

<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٧٠٥).

<sup>(</sup>٢) ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرِو فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ. وَالْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ (اللَّقْنِحُ: ص٥٤٠،٥٣٩). وَيُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٩٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيينِ (٣/ ٣٣٤)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٥١)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ(ص٢١).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٢٠)، وَتُخْتَصَرُ التَّبْيينِ (٤/ ١٢٤٥،١٢٤٤).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: الْقُنِعُ (ص٤٠٧،٤٠).

<sup>(</sup>٥) يُنْظُرُ: الْبَدِيعُ (ص٤٠)، وَعَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٢٢).

<sup>(</sup>٦) يُنْظَرُ: النَّشْرُ (١/ ٤٥٣).

رَسْمِهِ بِالْأَلِفِ عَلَى الْقِيَاسِ، لَكِنَّ نَقْلَ الشَّيْخَيْنِ يُخَالِفُهُ لِجَزْمِهِمَا فِيهِ بِمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ(١).

وَنَقَلَ السَّخَاوِيُّ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: «بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِإِسْقَاطِ الْوَاوِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِإِسْقَاطِ الْوَاوِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِإِسْقَاطِ الْوَاوِ لِأَهْلِ اللَّدِينَةِ» (٢)، ثُمَّ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ ﴿ يُبَتُوا الْإِسَنُ ﴾ [القيامة: ١٣] بِغَيْرِ وَاوٍ » (٣)، وَعَقَّبَ ابْنُ آجَطًّا عَلَى السَّخَاوِيِّ، فَقَالَ: «فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَلِفَ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ هُو الرَّاجِحُ، عَمَلًا عَلَى مَصَاحِفِ أَهْلِ اللَّذِينَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَوَّى ذَلِكَ بِرُ وْيَتِهِ بِغَيْرِ وَاوٍ فِي النَّواوِ وَالْأَلِفِ فِي سَائِرِ وَاوٍ فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ » (٤)، وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ فِي سَائِرِ اللَّسَارِقَةِ وَالْمُعَارِبَةِ.

٨. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَتْ كُتَّابُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا عَلَى أَنْ كَتَبُوا فِي الْمُتَحِنَةِ [٤] ﴿بُرَءَ وَأُ إِنْ إِوَاوٍ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْوَاوِ أَلِفُ" (٥). وَمَا قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الدَّانِيُّ وَأَئِمَّةُ الرَّسْم، مِنِ اجْتِمَاعِ المُصَاحِفِ عَلَى ذَلِكَ (١).

9. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ: «فِي الْبَقَرَةِ [٢٥٧]: ﴿أَوْلِيَا وَهُمُ ٱلطَّلْغُوتُ ﴾، وَفِي الْأَنْفَالِ [٢٥١]: ﴿أَوْلِيَا وَهُمُ ٱلطَّلْغُوتُ ﴾، وَفِي فُصِّلَتْ الْأَنْعَامِ [٢٢٨]: ﴿وَاللَّهُ وَلَيْ الْوَاوِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ المُضْمُومَةِ، وَكَذَلِكَ ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَا يَهِمُ ﴾ [الأنعام: ٢١]: ﴿ فَعَنُ أَوْلِيَا وَكُمْ ﴾ بِالْوَاوِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ المُضْمُومَةِ، وَكَذَلِكَ ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَا يَهِمُ ﴾ [الأحزاب: ٦] بِالْيَاءِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ المُحْسُورَةِ. وَعِلَّةُ وَلِكَ أَنْ الْإِمَامَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عَلَىٰ الْهِ لَمُ يَكُنْ فِيهِ شَكْلٌ، وَلَا نَقْطٌ، وَلَا هَمْزُ،

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) الْوَسِيلَةُ (ص٣٨٧).

<sup>(</sup>٣) الْوَسِيلَةُ (ص٣٨٧).

<sup>(</sup>٤) التِّيَانُ (٢/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٠٧).

<sup>(</sup>٦) يُنْظَرُ: الْبَدِيعُ (ص٤٠)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٩)، وَالْقُنِعُ (ص٤١٧،٤١٦)، وَتُخْتَصَرُ التَّبْيِنِ (٤/ ١١٩٩،١١٩٨)، وَالْجَامِعُ (ص٨٣)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٨٨٣)، وَدَلِيلُ الْحُبْرَانِ (ص٢٥).

فَكَانَ الصَّحَابَةُ وَهِمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مُتَشَاجِهِنِ بِالْحُرُوفِ، فَكَتَبُوا ﴿ أَوْلِيآ أَوْهُمُ ﴾ ، وَ ﴿ إِنَّ أَوْلِيآ أَوْلِيآ أَوْلِيآ أَوْلِياَ أَوْلِياَ أَوْلِياَ أَوْلِياَ أَوْلِياَ أَوْلِياَ أَوْلِياَ أَوْلِياَ إِلَىٰهَ أَوْلِياَ إِلَىٰهَ أَوْلِياَ إِلَىٰهَ أَوْلِياَ إِلَىٰهَ أَوْلِياَ إِلَىٰهَ أَوْلِياَ إِلَىٰهُ وَشِبْهَهُ بِالْوَاوِ عَلَى أَنَّ الْمُمْزَةَ مَكْسُورَةٌ ، فَلَوْ حُذِفَتِ الْوَاوُ بِالْيَاءِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ ؛ لِيُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُمْزَةَ مَكْسُورَةٌ ، فَلَوْ حُذِفَتِ الْوَاوُ بِالْيَاءِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ ؛ لِيُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُمْزَةَ مَكْسُورَةٌ ، فَلَوْ حُذِفَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿ إِلَىٰكَ أَوْلِيآ الْمُعْرَةَ مَكْسُورَةٌ ، فَلَوْ حُذِفَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿ إِلَىٰكَ أَوْلِيآ الْمُعْرَةُ مَكْسُورَةٌ ، وَأَيْهُمْ ) ، وَحُدِفَتِ الْيَاءُ مِنْ ﴿ إِلَىٰكَ أَوْلِيآ الْمِعْمُ ، وَحُدِفَتِ الْيَاءُ مِنْ وَلِيَا هِمْ ) ، وَحُدِفَتِ الْيَاءُ مِنْ وَالْكَ أَوْلِيآ الْمِعْمُ ، وَأَوْلِيآ الْمُعْمُ ، وَأَوْلِيآ الْمُعْمُ وَمَةً ، وَالْكَافُوضَ ، وَأَوْلِيآ الْمُعْمُ وَمَةً ، وَأَيْهُنَ الْمُخْوَضُ ، وَأَوْلِيآ الْمُعْمُ وَالْتَهُ مُنَ الْمُؤْمُ ، وَالْمُورَةُ فَا بِالنَّعُو فَى الْوَاوِ عَلِمَ أَنَّهُ الْمُعْمُومَةُ ، وَالْدَلِيلُ عَلَى مَعْمُومَةً ، وَالْمَالِونَ وَا يَئِنَ ﴿ وَالْمَالِيلُ عَلَى مَالُولُو ، وَيَئْنَ ﴿ وَالْمَالِيلُ عَلَى الْوَاوِ ، وَيَيْنَ ﴿ وَالْمُولُ اللَّهُ فَا عُلِمَ الْمُؤْلُوهُ ، وَالْمَالُولُو ، وَيَئْنَ ﴿ وَالْمَالُولُ وَلَيْتِكَ ﴾ بِالْأَلُونِ ، وَيَثْنَ ﴿ وَيَثْنَ فَلَ مَلْ الْوَاوِ ، وَيَيْنَ ﴿ وَالْمَلِي الْوَاوِ ، وَيَيْنَ ﴿ وَالْمُؤْلِي اللَّهُ مِلْ الْوَاوِ ، وَيَنْ وَالْمُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَا يَنْنَ ﴿ وَالْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ اللّهُ الْمُولُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللْمُو

وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي هَذِهِ الْمُواضِعِ؛ فَأَثْبَتَ بَعْضُ كُتَّابِ الْمُصَاحِفِ الْوَاوَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ المُكْسُورَةِ مَعَ إِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا، وَهُوَ لِلْهَمْزَةِ المُكْسُورَةِ مَعَ إِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا، وَهُوَ الْهَمْزَةِ المُصْمُورَةِ الْمُمْزَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ مِنَ الضَّمِّ الْأَكْثَرُ، وَحَذَفَ بَعْضُهُمُ الْآخَرُ الْأَلِفَ، وَصُورَةَ الْمُمْزَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ مِنَ الضَّمِّ الْأَكْثَرُ، وَحَذَفَ بَعْضُهُمُ الْآخَرُ الْأَلِفَ، وَصُورَةَ الْمُمْزَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ مِنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ (۱).

<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص١٢،٥١١٥).

<sup>(</sup>٢) ذَكَرَ الدَّانِيُّ أَنْهَا فِي عَامَّةِ مَصَاحِفِ أَهْلِ بَلَدِهِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَلَا يَاءٍ، وَلَا الْفِ (اللَّهْنِعُ ص ٣٣٨،٣٣٧، اللَّحْكَمُ ص ١٨٥،١٨٤)، وَصَرَّحَ ابْنُ وَثِيقِ أَنَّ رَسْمَهَا بِإِثْبَاتِ صُورَةِ الْهُمْزَةِ هُوَ اللَّوْرَةِ الْمُنْرُ (الْجَامِعُ: ص ٧٧)، وَذَكَرَ ابْنُ الْجُزَرِيِّ أَنَّهُ كُتِبَ فِي أَكْثَرِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَحْدُوفَ الصُّورَةِ الْهُمْزَةِ وَقَالِ النَّشُرُ:١/ ٤٥٠)، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ (الْحَدْفَ، وَالْإِثْبَاتَ) دُونَ نِسْبَةٍ، وَاخْتَارَ وَفِي سَائِرِ اللَّصَاحِفِ ثَابِتًا (النَّشُرُ:١/ ٤٥٠)، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ (الْحَدْفَ، وَالْإِثْبَاتَ) دُونَ نِسْبَةٍ، وَاخْتَارَ إِنْ سَائِرِ اللْصَاحِفِ أَهْمِ الْمُعَلِيمِ، وَلَا أَمْنَعُ مِنَ الْوَجْهِ إِنْ الْمُعْرَةِ، فَقَالَ: "وَالْأَوَّلَ أَخْتَارُ فِي هَذِهِ السِّنَةِ، إِذْ لَمْ يَخْتَلِفُ فِيمَا يُضَاهِيهَا، وَلَا أَمْنَعُ مِنَ الْوَجْهِ إِنْ اللَّانِي المُحْدُوفِ». (خُتَصَرُ التَّبْيِينِ ٢/ ٣٠٠،٣٠١)، وَيُنْظُرُ: جَمِيلُةُ أَرْبَابِ الْمُرَاحِدِ (ص ٩٩٥٥)، وَالتَّبْيَانُ الطَّالِينَ المُحْدُوفِ». (٢/ ٢٣١-٣٣٣)، وَتَشُرُ المُرْجَانِ (١/ ٢٤٤)، (٢/ ٣٠٠)، وَيُنْظُرُ الْمُرْجِانِ (١/ ٢٤٤)، (٢/ ٣٠٠)، وَتَشْرُ المُرْجَانِ (١/ ٣٤٤)، (٢/ ٣٠١)، وَيَشْرُ الْمُرْجَانِ (١/ ٣٤٤)، (١/ ٢٣٠)، وَاللَّبْيِنَ الْمُرْبَاقِ الْمُرْبَعُ مِنَ الطَّالِينَ الْمُرْجَانِ (١/ ٢٤٤)، وَنَشْرُ المُرْجَانِ (١/ ٢٠٤)، وَسُويرُ الطَّالِينَ الْمُرْبَالِ الْمُونِيرُ الْمُونِيرُ الطَّالِينَ الْمُرْبَاقِ الْمُونِيرُ الْمُرْبَاقِ عَلْونَالْمُونِ الْمُؤْتِيرُ الْمُرْبَاقِ مِنْ الْمُونِيرُ الْمُؤْتِيرُ الْمُرْبَاقِ الْمُؤْتِيلِ اللْمُسْتَعُونَ الْمُؤْتَولِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُونِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُونِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلُ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلُ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلِ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيلُونُ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيلُ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيلُونَ الْمُؤْتِيل

وَالْعَمَلُ عَلَى إِثْبَاتِ صُورَةِ الْهُمْزَةِ فِي الْمُواضِعِ السِّتَّةِ (١)، وَهُوَ مَا نَسَبَهُ ابْنُ أَشْتَةَ إِلَى كِتَابَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ. قَالَ اللَّارِغْنِيُّ: "وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ تَصْوِيرَ الْهُمْزَةِ، وَإِثْبَاتَ الْأَلِفِ، وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ الْعَمَلُ عِنْدَنَا» (٢).

## الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَا يَنْدَرجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ:

أَن أَشْتَةَ: «وَ ﴿ أَن لَا ﴾ مَقْطُوعَةً فِي الْإِمَامِ عَشَرَةٌ ﴾(٣). قَالَ اللَّبِيبُ: «فَذَكَرَ الْغَشَرَةَ النَّبِي فَكَرَ أَبُو عَمْرٍ وفِي (المُقْنِع)، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي فِي الْأَنْبِيَاءِ ﴾ (٤).

وَالْعَشَرَةُ الْمُواضِعُ الَّتِي رُسِمَتْ مَقْطُوعَةً بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُصَاحِفِ، هِيَ: ﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰ آَن لَا آفُولَ ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، وَ﴿ أَن لَا يَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلّا ٱلْحَقّ ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وَ﴿ أَن لَا اللّهِ إِلّا اللّهِ إِلّا اللّهِ إِلّا اللّهِ إِلّا اللّهِ إِلّا اللّهِ إِلَا اللّهِ إِلّا اللّهِ إِلَا اللّهِ إِلَا اللّهِ إِلَا اللّهِ إِلَا اللّهِ إِلَا اللّهِ اللهِ اللهُ وَأَن لَا تَعْبُدُواْ الشّيَطَانَ ﴾ [يس: ٢٠]، و ﴿ أَن لَا تَعْلُواْ عَلَى اللّهِ ﴾ [الدخان: ١٩]، و ﴿ أَن لَا يَعْلُواْ عَلَى اللّهِ ﴾ [الدخان: ١٩]، و ﴿ أَن لَا يَعْلُواْ عَلَى اللّهِ ﴾ [الله الله على اللهِ اللهِ اللهُ ال

عَلَيْهَا (٦)، فَهُوَ مِثْلُ سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْإِدْغَام. اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِيهِ؛ فَفِي

<sup>(</sup>١) يُنْظُرُ: خُتَصَرُ التَّبْيين (٢/ ٣٠٢)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص١٢٠).

<sup>(</sup>٢) دَلِيلُ الْحُنْرَانِ (ص ٢٤٢،٢٤١).

<sup>(</sup>٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٥).

<sup>(</sup>٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٥).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالإِبْتِدَاءِ (١/ ١٤٦،١٤٥)، وَهِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٤٣،٤٢)، وَالْبَدِيعُ (ص٢٩،٢٨)، وَالْمُقْنِعُ (ص٤٥٩،١٤)، وَخُتَصَرُ التَّبِينِ (٣/٥٥-٥٥٦)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٤١١،٤١٠)، وَالجُّامِعُ (ص٨٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ المُرَاصِدِ (ص٢٥٦)، وَدَلِيلُ الْحُبْرَانِ (ص٣١٣،٣١٢)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص١٣١).

<sup>(</sup>٦) وَمِمَّنْ عَدَّ مِنَ الْمُقْطُوعِ عَشَرَةَ أَحْرُفٍ: حَمْزَةُ، وَالْخَزَّارُ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا حَرْفَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَوْصُولٌ. يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص٤٦٠)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٤١١).

بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿ أَن لَآ ﴾ بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿ أَلَّا ﴾ بِغَيْرِ نُونٍ (١) ، وَاسْتَحَبَّ أَبُو دَاوُدَ كَتْبَهُ بِالنُّونِ، مِثْلَ الْعَشَرَةِ اللَّه كُورَةِ ؛ لِكِتَابِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَرَسْمِ الْغَازِي، وَحَكَم، وَعَطَاءٍ لِذَلِكَ كَذَلِكَ كَذَلِكَ (١) ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ اللَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ اللَّه هُورُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ (٢) .

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٤٣،٤٢)، وَاللَّفْنِعُ (ص٥٤،٥٤٧)، وَمُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٥٥٧)، وَأَلْوُسِيلَةُ (ص٤١،٥٤٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ المُرَاصِدِ (ص٢٥٢)، وَدَلِيلُ الحُيْرَانِ (ص٣١٣).

<sup>(</sup>٢) مُخْتَصَرُ التَّبْيينِ (٣/ ٥٥٧).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: دَلِيلُ اَخْيْرَانِ (ص٣١٣)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص١٣١). وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ اللَّبِيبُ، فَقَالَ: «فَالْقَطْعُ هُوَ الْأَوْلَى، فَقَالَ: «فَالْقَطْعُ هُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّهُ (ص٤٠)، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ، فَقَالَ: «فَالْقَطْعُ هُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّهُ الْأَصْلُ». الْمِنْحُ الْفِكْرِيَّةُ (ص٢٧٣).

<sup>(</sup>٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ١٥٥).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيينِ (٢/ ١٩٨،١٩٧).

<sup>(</sup>٦) الْمُقْنِعُ (ص٤٧٠).

<sup>(</sup>٧) الْمُقْنِعُ (صَ ٤٧١).

<sup>(</sup>٨) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٥٤٨،٥٥١).

<sup>(</sup>٩) يُنْظَرُ: التَّبِيَانُ (٢/ ٤٥٥)، وَالنَّشْرُ (٢/ ١٤٩)، وَنَثْرُ المُرْجَانِ (١/ ٨١)، وَدَلِيلُ الْحُيْرَانِ (ص٣٢٤)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص١٣٤).

٣. نَقَلَ اللَّبِيبُ قَوْلَ الشَّاطِبِيِّ: (قُلْ بِيسَمَا بِخِلَافٍ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِيسَمَا بِخِلَافٍ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِشَكَمَا كِأَمُرُكُم بِهِ اِيمَنْكُم ﴾ [البقرة: ٩٣]، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ كُتَّابِ المُصَاحِفِ، يَأْمُرُكُم بِهِ اِيمَنْكُم ﴾ [البقرة: ٩٣]، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ كُتَّابِ المُصَاحِفِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ مُحْتَلَفٌ فِيهِ)» (١). وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ اللَّبِيبُ، وَعَالٍ: (إِنَّهُ مُحْتَلَفٌ فِيهِ)» (١). وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ اللَّبِيبُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ الْخِلَافَ فِيهِ، وَحَسَّنَ الْوَجْهَيْنِ (٢)، وَجَرَى الْعَمَلُ فِيهِ بِالْوَصْل (٣).







<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥٥٥).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص٧٧،٤٧٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٨٤)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٧٨)، وَالتَّبْيَانُ (٢/ ٤٦٤-٤٦).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٤٦،٤)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣٢٨)، وَسَمِيرُ الطَّالِينَ (ص١٣٥).

### الْمَبْحَثُ الثَّالثُ

## مَنْهَجُ الإمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ خِلالِ أَقْوَالِهِ

مِنَ المُعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِمَنْهَجِيَّةِ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ كِتَابِهِ كَامِلًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ أَهَمٌ مَعَالِمٍ مَنْهَجِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنَّا هُوَ مُتَوَفِّرٌ بَيْنَ أَيْدِينَا؛ مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ وَتَتَبَّعِ مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْ عُلَالِ اسْتِقْرَاءِ وَتَتَبَّعِ مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْ عُلَالِ اسْتِقْرَاءِ وَتَتَبَّعِ مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْأَئِمَةِ مِنْ عُلَالِ الْمِقَاءِ الرَّسْمِ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ كِتَابِهِ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ)، وَتَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

أ. تَرْجَمَتُهُ الْكِلَمَاتِ الَّتِي خَالَفَ رَسْمُهَا الرَّسْمَ الْقِيَاسِيَّ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ لِمَا وَافَقَ الرَّسْمَ الْقِيَاسِيَّ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ لِمَا وَافَقَ الرَّسْمَ الْقِيَاسِيَّ؛ لِأَمْرٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، كَالَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخِلَافُ، نَحْوَ: ﴿فَالِقُ ﴾ فِي الرَّسْمَ الْقِيَاسِيَّ؛ لِأَمْرٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، كَالَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخِلَافُ، نَحْوَ: ﴿فَالِقُ ﴾ فِي مَوْضِعَي الْأَنْعَامِ.

أَوْرُهُ الْقِرَاءَاتِ، مُقْتَصِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي فِيهَا أَوْجُهُ الْقِرَاءَاتِ، وَكَانَ يُسْنِدُ الْقِرَاءَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا فِي الْغَالِبِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ الْقِرَاءَاتِ الْمَاحِفِ اتَّفقُوا عَلَى إِثْبَاتِ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «اعْلَمْ أَنَّ كُتَّابَ المُصَاحِفِ اتَّفقُوا عَلَى إِثْبَاتِ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَوْلُهُ تَعَالَى: فَوْلُهُ تَعَالَى: وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ؛ فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ فِي اللَّفْظِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿ لِإِيلَافِ ﴾ بِالْمَاءِ فِي اللَّفْظِ» (١). وَأَحْيَانًا لَا يُسْنِدُ الْقِرَاءَاتِ إِلَى الشَّعْطِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿ لِإِيلَافِ ﴾ بِالْمَاءِ فِي اللَّفْظِ» (١). وَأَحْيَانًا لَا يُسْنِدُ الْقِرَاءَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عِنْدَ أَفْعَالِ الْمُضَاعَفَةِ: «وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأً بِاللَّذِ وَالتَّخْفِيفِ» (٢).

٣. عِنَايَتُهُ بِذِكْرِ اخْتِلَافِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ أَفْرَدَ لَهُ مُؤَلِّفُو كُتُبِ الرَّسْمِ أَبُوابًا خَاصَّةً، حَيْثُ ذَكَرَ مَا اخْتَصَّتْ بِهِ مَصَاحِفُ مَكَّةَ، وَاللَّدِينَةِ، وَاللَّدِينَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْبَمَنِ مِنْ رُسُومٍ مُنْفَرِدَةٍ، أَوِ اشْتِرَاكِ بَعْضِهَا مَعَ غَيْرِهِ.

<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٥٧).

<sup>(</sup>٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٤٤). وَهِيَ قِرَاءَةُ الجُّمْهُورِ، مَا عَدَا ابْنَ كَثِيرٍ، وَابْنَ عَامِرٍ، وَأَبَا جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبَ. يُنْظُرُ: النَّشُرُ (٢/ ٢٢٨).

- عَدَمُ تَعْيِينِ اخْتِيَارِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ اخْتِلَافَ الْمُصَاحِفِ فِي بَعْضِ الْخُرُوفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرُءَانًا ﴾ فِي مَوْضِعَيْ يُوسُفَ وَالزُّخْرُفِ.
- تَرْتِيبُ كِتَابِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ بَعْضِ النُّقُولِ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ مَنْهَجَيْنِ فِي وَصْفِ الرُّسُومِ فِي الْمُصَاحِفِ اتَّبَعَهُ مُؤَلِّفُو كُتُبِ الرَّسْمِ، وَهُو عَرْضُ الرُّسُومِ فِي أَبُوابٍ، كُلُّ بَابٍ يَتَضَمَّنُ أَحَدَ المُوْضُوعَاتِ، مِنَ الْخُذْفِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالْبَيلِ... وَاتِّفَاقِ المُصَاحِفِ وَاخْتِلافِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «بَابُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى حَذْفِهِ جَمِيعُ كُتَّابِ المُصَاحِفِ وَاخْتِلافِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «بَابُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى حَذْفِهِ جَمِيعُ كُتَّابِ المُصَاحِفِ» (١).
- تَعْلِيلُهُ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ: لَا يَخْلُو مَا كَتَبَهُ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَعْلِيلٍ لِلرُّسُومِ، فَقَدْ ذَكَرَ لِبَعْضِ الظَّوَاهِرِ عِللًا؛ كَاحْتِهَالِ الْقِرَاءَاتِ، وَمُرَاعَاةِ الْأَصْلِ، وَالإِكْتِفَاءِ بِالْحُرَكَةِ عَنِ الْحُرْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ(٢).



<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٣٧).

<sup>(</sup>٢) سَيُفْرَدُ لِعَرْضِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَمُنَاقَشَتِهَا مَبْحَثُ خَاصٌّ، وَهُوَ الْمُبْحَثُ الْخَامِسُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

## الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

## الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)

فِي ضَوْءِ اسْتِعْرَاضِ أَقْوَالِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ كِتَابَهُ (عِلْمَ الْعُشْانِيِّ، وَتَتَجَلَّى الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِهِ فِي مَا يَأْتِي: لِكِتَابِهِ فِي مَا يَأْتِي:

- ١. جَلَالَةُ مُؤَلِّفِهِ، وَإِمَامَتُهُ فِي هَذَا الْفَنِّ.
- ٢٠ تَقَدُّمُ زَمَنِ تَأْلِيفِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ الرَّسْمِ؛ كَالمُقْنِعِ، وَخُخْتَصَرِ التَّبْيينِ، وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا مِمَّا يُعْطِى قِيمَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً لِلْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ.
- اهْتَامُهُ بِتَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، فَهُوْ لَمْ يُعْنَ بِرِوَايَةِ مَسَائِلِ الرَّسْمِ وَوَصْفِهَا فَقَطْ، بَلْ كَانَتْ أَقْوَالُهُ تَتَضَمَّنُ إِشَارَاتٍ مُخْتَصَرَةً لِعِلَلِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ.
  - اتِّسَامُ كِتَابِهِ بِالإِخْتِصَارِ، وَسُهُولَةُ أُسْلُوبِهِ.
  - نَقْلُهُ أَقْوَالَ أَئِمَّةٍ كِبَارٍ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، كَالْإِمَامَيْنِ نَافِعِ اللَّذِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.
- ٦. عِنَايَتُهُ بِذِكْرِ اخْتِلَافِ المُصَاحِفِ، وَهُوَ أَحَدُ المُوْضُوعَاتِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا مُؤَلِّفُو كُتُبِ رَسْمِ المُصْحَفِ، وَنَصُّهُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُ المُصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، أَوِ اشْتَرَكَ بِهِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثُر.
- ٧. جَمْعُهُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْمُصَاحِفِ، وَقَرْنُهُ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا الجُمْعُ يَدُلُّ دِلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ قَبُولَ الْقِرَاءَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِهِجَاءِ أَحَدِ المُصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَلَوِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَلَوِ الْعُثْمَالِينَةِ وَالشَّامِ: ﴿لَعَلَّكُمُ الْحَيَالَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَكَتَبُوا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ المُدينَةِ وَالشَّامِ: ﴿لَعَلَّكُمُ اللَّهِ اللَّهِ مَنَالًا فَلِكَ قَوْلُهُ: (وَكَتَبُوا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ المُدينَةِ وَالشَّامِ: ﴿لَعَلَّكُمُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللل

نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ، وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةِ: ﴿ وَالْكُوفَةِ: ﴿ وَالْكُونَةِ عَلَى الْمُؤْوَا ﴾ ... وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ ... » (١).

٨٠ ذِكْرُهُ رَسْمَ بَعْضِ الْمُوَاضِعِ الَّتِي أَغْفَلَهَا الدَّانِيُّ فِي الْمُقْنِعِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ المُوْضِعَ الثَّالِثَ الَّذِي أَغْفَلَهُ أَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِأَمَنْنِهِمْ ﴾ فِي [المعارج:٣٢]، وَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ النُّونِ (٢).

9. الإعْتِدَادُ بِآرَاءِ ابْنِ أَشْتَةَ مَعَ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رَسْمِ ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ ﴾ [غافر:١٥]: ﴿ وَحَكَى أَيُّوبُ بْنُ الْمُتُوكِّلِ -مِنْ رِوَايَتِنَا عَنْهُ - أَنَّ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمُدِينَةِ: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ ﴾ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ أَرْوِ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ نَافِعٍ، لَا مِنْ طَرِيقِ قَالُونَ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ الْغَازِي، وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَلَا حَكَمٌ فِي كَتَابَيْهَا، وَلَا ابْنُ أَشْتَةَ أَيْضًا ﴾ (٣).

## أَثَرُ كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ) فِي مَنْ بَعْدَهُ:

كَانَ لِهِذَا الْكِتَابِ أَكْبَرُ الْأَثْرِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَتْ بَعْدَهُ؛ إِذْ إِنَّهُ أَحَدُ الْمُصَادِرِ الَّتِي الْقَتْمَدَ عَلَيْهَا اللَّصَنِّفُونَ فِي رَسْمِ اللَّصْحَفِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ مِنَ النَّقُولِ عَنْهُ، وَالإِقْتِبَاسِ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ اللَّهْدَوِيُّ فِي (هِجَاءِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ) وَالإِقْتِبَاسِ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ اللَّهْدَوِيُّ فِي (هِجَاءِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ) أَنَّ كِتَابَ ابْنِ أَشْتَةَ أَحَدُ مَصَادِرِهِ، وَنَقَلَ مِنْهُ نَصَّيْنِ (١٤)، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ بَابِ ذِكْرِ أَنَّ كُتَابَ ابْنِ أَشْتَةَ أَحَدُ مَصَادِفِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ فِيهَا مَصَاحِفُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ (٥).

<sup>(</sup>١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٦٣).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٨٣).

<sup>(</sup>٣) مُخْتَصَرُ التَّبْيين (٤/ ١٠٧٦).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٧٣،٣٨).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٠٥).

وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرِ و الدَّانِيُّ (۱)، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي (الْمُقْنِعِ) تِسْعَةَ نُصُوصِ (۱)، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي (خُتْصَرِ التَّبْيِينِ) (۱)، وَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ السَّخَاوِيِّ فِي (الْوَسِيلَةِ) (٤). في (الْوَسِيلَةِ) (١).

كَمَا أَنَّ الجُعْبَرِيَّ (ت:٧٣٢هـ) فِي كِتَابِهِ (جَمِيلَةِ أَرْبَابِ المُرَاصِدِ) يَنْقُلُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ بِالْوَاسِطَةِ، عَنْ طَرِيقِ كِتَابِي (المُقْنِعِ، وَالْوَسِيلَةِ) (٥)، وَجِمَّنْ نَقَلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ -أَيْضًا - فَصُوطًا مِنْ كِتَابِهِ (التَّبْيَانِ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الطَّمْآنِ) (١). الظَّمْآنِ) (١).

وَمِنْ أَكْثَرِ كُتُبِ الرَّسْمِ نَقْلًا لِأَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ: كِتَابُ (الدُّرَّةِ الصَّقِيلَةِ) لِلَّبيبِ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ سِتَّةً وَعِشْرِينَ نَصًّا، وَقَدْ ذُكِرَتْ تِلْكَ النُّصُوصُ فِي الْمُبْحَثِ الثَّانِي.



<sup>(</sup>١) نَقَلَ الدَّانِيُّ عَنْهُ فِي الْمُقْنِعِ، وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِلَقَبِهِ (ابْنِ أَشْتَهَ).

<sup>(</sup>٢) مِنْ تِلْكَ الْمُواضِعِ نُصُوصٌ طَوِيلَةٌ، بَعْضُهَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ فَصْلٍ كَامِلٍ مِنَ الْفُصُولِ الَّتِي ضَمَّنَهَا كِتَابَهُ. يُنْظَرُ: اللَّهْنِعُ (ص٩٦٢،٥٣٧،٣٨٧،٣٤٧،٢٥).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيينِ (٤/ ١١٩٥،١٠٧٦).

<sup>(</sup>٤) مُعْظَمُ النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُ تَنَعَلَّقُ بِاتِّفَاقِ الْمُصَاحِفِ وَاخْتِلافِهَا.

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ المُرَاصِدِ (ص٥٦٥،٦٣٣،٦٠٤،٥٧٩،٥٦٥،٥١٥،٤٤٨،٣٦٠،٦٣٣،٦٠٤).

<sup>(</sup>٢) يُنْظُرُ: التِّبْيَانُ فِي شَرْح مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٢/ ٢٥٨،٢٢٧).

## الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

## تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُتْمَانِيِّ

اقْتَصَرَتِ الْمُؤَلَّفَاتُ الْأُولَى فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ عَلَى وَصْفِ الظَّوَاهِرِ، وَنَادِرًا مَا اعْتَنَتْ بِتَعْلِيلِهَا، وَقَدْ تَضَمَّنَ كِتَابُ ابْنِ أَشْتَةَ -إِلَى جَانِبِ وَصْفِ الرُّسُومِ- تَعْلِيلَ اعْشَى بَعْضِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَالْإِنِّجَاهُ السَّائِدُ الَّذِي سَلَكَهُ فِي تَعْلِيلِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ هُوَ التَّعْلِيلُ اللَّعْوِيُّ، لَكِنْ يَبْدُو عَدَدٌ مِنَ الْحُرُوفِ قَدْ عَلَلَهُ بِاحْتِهَالِ الْقِرَاءَاتِ، وَفِي مَا التَّعْلِيلُ اللَّهُ بِاحْتِهَالِ الْقِرَاءَاتِ، وَفِي مَا يَأْتِي عَرْضُ لِتَعْلِيلَاتِهِ:

1. ذَكَرَ ابْنُ أَشْتَهَ أَنَّ وَجْهَ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ: ﴿خَطِيَّتَتِكُمْ ﴾ [الأعراف:١٦١]، وَ﴿مِمَوْقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الواقعة:٧٥] الأعراف:١٦١]، وَ﴿مِمَوْقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الواقعة:٧٥] احْتَمَالُ الْقِرَاءَتَيْنِ (١). وَمِمَّنْ وَجَّهَ بِهَذَا: السَّخَاوِيُّ، وَالْجُعْبَرِيُّ، وَالْقَفَّالُ (كان حيًّا سنة ١٣٤٨هـ)، وَالْمُارِغْنِيُ (١) (ت:١٣٤٩هـ). وَجَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عِنْدَ الدَّانِيِّ تَحْتَ الذَّانِيِّ تَحْتَ (ذِكْر مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْأَلِفُ اخْتِصَارًا) (٣).

٢. وَوَجَّهَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَشْتَةَ رَسْمَ: ﴿ تَأْيُتُسُواْ ﴾، وَ﴿ يَأْيُتُسُ ﴾ [يوسف: ٨٧] بإلْأَلِفِ، فَقَالَ: ﴿ وَذَلِكَ عَلَى لُغَةِ مَنْ تَرَكَ الْمُمْزَ ﴾ (٤). وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّانِيُّ، حَيْثُ فِي الْأَلِفِ، فَقَالَ: ﴿ وَبِذَلِكَ قَرَأً عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ المُكِيُّ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ فِي هَالَا: ﴿ وَبِذَلِكَ قَرَأً عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ المُكِيُّ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ فِي هَالَا: ﴿ وَبِذَلِكَ قَرَأً عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ المُكِيُّ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ فِي هَالَا اللهُ مِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا المُوْضِعِ، وَلَعَلَّ الرَّسْمَ بُنِي عَلَى هَذِهِ اللَّعْةِ، وَأَخَذَ بِهِ فِيهَا ﴾ (٥). وَعَنَّ ذَهَبَ إِلَى اللهِ سُمْ بُنِي عَلَى هَذِهِ اللَّعْةِ، وَأَخَذَ بِهِ فِيهَا ﴾ (٥).

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٤٧،٢٧٧).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: الْوَسِيلَةُ (ص٢٣٢،١٤٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص٣٨٧،٣٠٢)، وَشَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِلْقَفَّالِ (ص٩،١٥)، وَدَلِيلُ الْخُنْرَانِ (ص١٩٩).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: الْقُنِعُ (ص٢١٤،٢١٢،١٨٥).

<sup>(</sup>٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٩٩).

<sup>(</sup>٥) أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ المُحْكَم لِلدَّانِيِّ (ص٥١٥).

أَنَّهَا رُسِمَتْ بِالْأَلِفِ مُرَاعَاةً لِقِرَاءَةِ الْبَزِّيِّ: السَّخَاوِيُّ، وَالْقَفَّالُ، وَابْنُ آجَطَّا، وَابْنُ الْجُزَرِيِّ، وَالتَّنَسِيُّ<sup>(۱)</sup> (ت:٨٩٩هـ).

وَمِنْ تَعْلِيلَاتِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ لِزِيادَةَ الْأَلِفِ فِيهِمَا: الْفَرْقُ، وَالتَّقْوِيَةُ، وَالْإِشْبَاعُ (٢)، وَهِيَ تَعْلِيلَاتُ عَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَالتَّعْلِيلُ بِالْفَرْقِ يَنْقُضُهُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ تَشَابَهَتْ صُورُهَا وَهِيَ تَعْلِيلَاتُ عَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَالتَّعْلِيلُ بِالنَّقْوِيَةِ وَالْإِشْبَاعِ لَا يَجِدُ دَلِيلًا مِنْ وَاقِعِ وَلَمْ يُمَيَّزْ بَيْنَهَا بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ، وَالتَّعْلِيلُ بِالتَّقْوِيَةِ وَالْإِشْبَاعِ لَا يَجِدُ دَلِيلًا مِنْ وَاقِعِ الْكِتَابَةِ أَوِ اللَّعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَطَرِدُ، فَهَا مِنْ هَمْزَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى التَّقُويَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِشْبَاعَ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَةِ الْقِرَاءَةِ.

٣. عَلَّلَ ابْنُ أَشْتَةَ رَسْمَ ﴿ رَأَى ﴾ فِي مَوْضِعَيِ النَّجْمِ بِيَاءٍ بِأَحَدِ التَّوْجِيهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ: (عَلَى مُرَادِ الْإِمَالَةِ، وَتَغْلِيبِ الْأَصْلِ) (٣)، وَذَلِكَ فِي اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ: (عَلَى مُرَادِ الْإِمَالَةِ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلْفِ المُوْجُودَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَالْأَلِفُ فِي هَذَيْنِ المُوْضِعَيْنِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلْفِ المُوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْمُمْزَةِ، صُورِتُ يَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَلِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ أَلِفَيْنِ ﴾ (٤). وَمَعَ أَنَّ أَكْثَرَ اللَّفْظِ بَعْدَ الْمُمْزَةِ، صُورِتُ يَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَلِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ أَلِفَيْنِ ﴾ (٤)، إلَّا أَنَّهُ لَا يُعَلِّلُ هَذِهِ الظَّهِرَةَ تَعْلِيلًا دَقِيقًا، خُصُوصًا مَعَ الْعُلْمَاءِ عَلَى بِالْأَصْلِ (٥)، إلَّا أَنَّهُ لَا يُعَلِّلُ هَذِهِ الظَّهِرَةَ تَعْلِيلًا دَقِيقًا، خُصُوصًا مَعَ بَعْضِ الإسْتِثْنَاءَاتِ الْوَاوِ جَاءَتْ مَرْسُومةً بِالْيَاءِ وَلَيْسَ أَصْلُ أَلْفِهَا يَاءً وَلَيْسَ أَعْلَى الْلُولُولِ مَالِكُ الْكُلِمَ لِيَاءً وَلَيْسَ أَلْفَاطُلُولُ وَلَاكُ أَكُلُمَ لَاكُولُ وَلَا لَا لَعْلَقُ الْفُرِقُ وَلَا لَكُلْمَاطُلُولُ وَلَالَالُهُ مُنْ فَيَالِكُ أَلْفُولُ وَلَالِكُ الْكُلُهُ لَا لَعْلَلْ فَالْفُ اللْعَلَاقِ الْعَلِيلُ وَلَيْسَ أَصُولُ وَالْعَلَاقُ لَلْكُولُولُ وَلَالْكُولُ وَلَالْكُولُولُ وَلَا لَكُلُلُ لَا لَهُ لَلْكُولُ الْعَلَيْلُولُ وَلِي لَالْكُولُ الْعَلَالُ الْعُلْقُلُولُ الْعَلْولُ وَالْعَلَالُولُ وَلَالْكُولُ وَالْعَلَالُ وَلَالْكُولُولُ وَالْعُلُولُ وَلَالُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ وَلَالْكُولُولُ وَلَالْكُول

<sup>(</sup>۱) يُنْظَرُ: الْوَسِيلَةُ (ص۱۷۰)، وَشَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِلْقَفَّالِ (ص۲۱)، وَالتَّبْيَانُ (۲/ ۳۰۳)، وَالنَّشُرُ (۱/ ٤٤٩)، وَالنَّشُرُ (۱/ ٤٤٩)، وَالنَّشُرُ (۱/ ٤٤٩)، وَالطِّرُازُ فِي ضَبْطِ شَرْح الْخَرَّازِ (ص۲۰۱).

<sup>(</sup>٢) يُنْظَرُ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشَورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤١٥،٥١٤)، وَالْوَسِيلَةُ (ص١٧١)، وَشَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِلقَفَّالِ (ص١٢)، وَالدُّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٠٠)، وَالنَّشْرُ (١/ ٤٤٩)، وَالطِّرَازُ (ص٣٥٢،٣٥١).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص٤٣٦).

<sup>(</sup>٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص١٥).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٥)، وَالْقُنِعُ (ص٣٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِنِ (٢/٢٤٧)، وَعَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٢٣)، وَالْوَسِيلَةُ (ص٢٠١)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥١٩).

<sup>(</sup>٢) وَهِيَ: ﴿ صُُحَّى ﴾، وَ﴿ زَكَ ﴾، وَ﴿ دَحَهَا ﴾، وَ﴿ لَلَهَا ﴾، وَ﴿ لَلَهَا ﴾، وَ﴿ سَجَىٰ ﴾.

كَالْأَحْرُفِ الْأَرْبَعَةِ <sup>(١)</sup>، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَامِلًا لِجَمِيعِ الْأَلِفَاتِ الْمُرْسُومَةِ يَاءً، إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى وَاقِعِ اللُّغَةِ، وَطَبِيعَةِ الْكِتَابَةِ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ فِي تَوْجِيهِ مَا رُسِمَ بِالْأَلِفِ: "وَالْمُكْتُوبُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ يَاءٍ عَلَى لَفْظِ التَّفْخِيمِ" (7). وَعَلَّل بِذَلِكَ الدَّانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (1) ، وَقَالَ الجُعْبَرِيُّ: "وَوَجْهُ أَلِفِ النَّفْخِيمِ الدِّلاَلَةُ عَلَى اللَّفْظِ، أَوْ عَلَى بَقَائِهِ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَهُو مَعْنَى قَوْلِهِمْ: المُخَصَّصِ الدِّلاَلَةُ عَلَى اللَّفْظِ، أَوْ عَلَى بَقَائِهِ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَهُو مَعْنَى قَوْلِهِمْ: المُخَصَّصِ الدِّلاَلَةُ عَلَى اللَّفْظ ذَاتَهُ يُهَالُهُ إِذْ وَرَدَتْ (عَلَى مُرَادِ التَّفْخِيمِ) (6). وَيَتْتَقِضُ هَذَا التَّعْلِيلُ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ذَاتَهُ يُهَالُ؛ إِذْ وَرَدَتْ إِمَالَتُهُ عَنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ (7). وَلَعَلَّ الْتَهَاسَ بَعْضٍ لِلْكَلِهَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ بِالْأَلِفِ بِأَنَّهُ وَلَا الْكَتَابُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْكِتَابَةِ رُسِمَتْ عَلَى اللَّفْظِ يَبْدُو عِلَّةً مُحْتَمَلَةً، فَقَدْ عَامَلَ الْكُتَّابُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْكِتَابَةِ اللَّفْظَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤. عَلَّلَ كِتَابَةَ ﴿ٱلْمَلَوُّا ﴾ بِالْوَاوِ فِي الْأَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ، وَحَقُّهَا أَنْ تُكْتَبَ بِالْوَاوِ لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا وَمَكَانُهَا مَضْمُومَةٌ (٧). وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَشْمَلُ كُلَّ النَّظَائِرِ؛ إِذْ وَرَدَتْ مَوَاضِعُ أُخْرَى لَمَا نَفْسُ الْحَالَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُرْسَمْ بِالْوَاوِ (٨)، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ عِدَّةَ وُجُوهٍ لِتَعْلِيلِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُرْسَمْ بِالْوَاوِ (٨)، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ عِدَّةَ وُجُوهٍ لِتَعْلِيلِ

<sup>(</sup>١) وَهِيَ: ﴿عَلَىٰ ﴾، وَ﴿إِلَىٰ ﴾، وَ﴿لَدَى ﴾، وَ﴿حَتَّىٰ ﴾.

<sup>(</sup>٢) وَرَجَّحَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ الْحُمَدُ هَذَا التَّعْلِيلَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْإِمَالَةِ لِأَسْبَابٍ. يُنْظَرُ: الْمُيسَّرُ (ص٢٢٩،٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٤١٥).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: المُقْنِعُ (ص٥٤٥)، وَتُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ٢٩،٦٩).

<sup>(</sup>٥) جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٢٣٠). وَيُنْظُرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٥).

<sup>(</sup>٢) أَمَالَ الرَّاءَ تَبَعًا لِلْهَمْزَةِ: حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ ذَكُوانَ، وَقَلَّلُهُمَا الْأَزْرَقُ عَنْ وَرْش، وَأَمَالَ أَبُو عَمْرو الْمَمْزَةَ فَقَطْ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/ ٤٤-٥).

<sup>(</sup>٧) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقلَةُ (ص٤٠٥).

<sup>(</sup>٨) وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ مَرْفُوعًا فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. يُنْظُرُ: المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ لِرَسْمِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (ص٦٧٢).

رَسْمِ الْمَمْزَةِ بِالْوَاوِ، مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ وَصْلِهَا بِهَا بَعَدَهَا(۱).

٥. فَسَّرَ زِيَادَةَ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، فِي مِثْلِ: ﴿ أُمَرَكَوُا ﴾، وَ﴿ ٱلْمَلُوُا ﴾ بِأَنَّهَا تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ، أَوْ تَأْكِيدٌ لَمَا لِخَفَائِهَا، وَأَنَّهَا أَشَدُّ اسْتِيلَاءً عَلَى مَكَانِ الْمَمْزَةِ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ ﴾ (٢). وَهُو قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، كَمَا رَوَى الدَّانِيُ (٣)، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْمَمْزَةِ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ ﴾ (٢). وَهُو قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، كَمَا رَوَى الدَّانِيُ (٣)، وَاخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَلَمْ يَرْتَضِهِ اللهُدَوِيُّ، حَيْثُ قَالَ: ﴿ فَأَمَّا الْأَلِفُ المُزِيدَةُ فَلَا وَجْهَ لَمَا إِلَّا التَّشْبِيهُ بِوَاوِ اجْمُعِ، وَلَا وَجْهَ لَمِنْ قَالَ: إِنَّهَا تَقُويَةٌ لِلْهَمْزَةِ ﴾ (٥)، وَلِأَنَّهُ مَا مِنْ هَمْزَةٍ إِلَّا وَهِي تَفْتَقِرُ إِلَى التَّقُويَةِ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ التَّنْسِيُّ (٢).

الْكَافِ مِنْهَا، إِذِ الْفَتْحَةُ تَنُوبُ عَنْهَا» (٧). وَهُو مِنْ جُمْلَةِ التَّعْلِيلَاتِ الَّتِي وَجَّهَ مِا عُلَاءُ الْكَافِ مِنْهَا، إِذِ الْفَتْحَةُ تَنُوبُ عَنْهَا» (٧). وَهُو مِنْ جُمْلَةِ التَّعْلِيلَاتِ الَّتِي وَجَّهَ مِا عُلَاءُ الرَّسْمِ حَذْفَ الْأَلِفِ، وَهُو مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨)، لَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ غَيْرُ الرَّسْمِ حَذْفَ الْأَلِفِ، وَهُو مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨)، لَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ غَيْرُ مُنْسَجِم مَعَ وَاقِعِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الْحُرَكَاتِ فِي عَصْرِ نَسْخِ الْمَصَاحِفِ (٩). وَرَبَطَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلِفِ وَالَّتِي بَعْدَ الْوَاوِ، فَقَالَ الْآرْكَاتِيُّ: «كَأَنَّ الْأَلِفَ المُزِيدَة بَعْدَ الْوَاوِ صَارَتْ عِوَضًا عَنْهَا فَكَرِهُوا إِثْبَاتَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ» (١٠٠).

<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ المُحْكَم لِلدَّانِيِّ (ص٤٣٣)، وَكِتَابُ أَصُولِ الضَّبْطِ (ص٢٤٣).

<sup>(</sup>٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٠٥).

<sup>(</sup>٣) المُقْنِعُ (ص٢١٦).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبِين (٣/ ٧٢٦)، (٤/ ٩٣٩، ٩٣٩).

<sup>(</sup>٥) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٢).

<sup>(</sup>٦) الطِّرَازُ فِي ضَبْطِ شَرْح الْخَرَّازِ (ص٣٤٧).

<sup>(</sup>٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٧٠٥).

<sup>(</sup>٨) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبِينِ (٣/ ٨٠٤٩،٧٤٩،)، (٤/ ٩٣٩).

<sup>(</sup>٩) يُنْظَرُ: الْكِسَّرُ فِي عِلْم رَسْمِ المُصْحَفِ وَضَبْطِهِ (ص٢٠٩).

<sup>(</sup>١٠) نَثْرُ المُرْجَانِ فِي رَسْم نَظْم الْقُرْآنِ (١/ ٦٤).

وَذَهَبَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ قَدُّورِيِّ إِلَى احْتَهَالِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَالْأَلِفِ بَعْدَهُ قَدْ جَعَلَ الْكُتَّابَ يَشْعُرُونَ أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدِ اسْتَطَالَتْ فِي رَسْمِهَا، فَسَوَّغَ لَكُمْ ذَلِكَ عَدَمَ إِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَبْلَ الْوَاوِ (١).

٧. عَلَّلَ رَسْمَ (أَوْلِيَاءَ) بِالْوَاوِ، أو بِالْيَاءِ، نَحْوَ: ﴿أَوْلِيكَ أَوُهُمُ ﴾، وَ﴿أَوْلِيكَ إِكُمْ ﴾ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَيْنِ بِالْخُرُوفِ، وَرَبَطَ ذَلِكَ بِانْعِدَامِ الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ (٢). وَيَبْدُو أَنَّ الْمَتْفَ تَفَرَّدَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ لِهَذِهِ الْكَلِهَاتِ، مَعَ أَنَّ عَدَدًا مِنْ عُلَهَاءِ الرَّسْمِ أَخَذُوا ابْنَ أَشْتَةَ تَفَرَّدَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ لِهَذِهِ الْكَلِهَاتِ، مَعَ أَنَّ عَدَدًا مِنْ عُلَهَ وَالتَّعْلِيلِ فَيْوِهِ الْكَلْهَاتِ، مَعَ أَنَّ عَدَدًا مِنْ عُلَهَ عَنِ الْقَبُولِ؛ فَمِن بِنَظَرِيَّةِ الْفَرْقِ أَبْعَدُ عَنِ الْقَبُولِ؛ فَمِنَ الْعُلْمَاقِ أَنَّ الْعُرْقِ أَبْعَدُ عَنِ الْقَبُولِ؛ فَمِنَ الْعُلْمَاءِ مَنْ أَهْمَلَهُ (٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ تَشَكَّكَ فِي صِحَّتِهِ، وَعَدَمِ الْعُلَلَ إِلْكَلْ إِلْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ تَشَكَّكَ فِي صِحَّتِهِ، وَعَدَم إِمْكَانِيَّةِ الطِّرَادِهِ (٥).



<sup>(</sup>١) يُنْظَرُ: رَسْمُ المُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَويَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٥٩٥).

<sup>(</sup>٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص١١،٥١١٥).

<sup>(</sup>٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٦٧)، وَمُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/ ٤٩٧،٥٥٧).

<sup>(</sup>٤) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٣١،٤٣٠).

<sup>(</sup>٥) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٨٦)، وَالتِّبْيَانُ (٢/ ٣٤٢).

## الْخَاتِمَة

الْحَمْدُ الله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ تَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ الْوَجِيزُ جُهُودَ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَخَلَصَ إِلَى النَّتَائِجِ الْآتِيَةِ:

- ١٠ كِتَابُ (عَلْمِ المُصَاحِفِ)، وَ(المُحَبَّرِ) لِإبْنِ أَشْتَةَ فِي عِدَادِ الْكُتُبِ المُفْقُودَةِ،
   وَلَكِنْ بَقِيَتْ جُمْلَةٌ مِنْ أَقْوَالِهِ مَحْفُوظَةً فِي مُؤَلَّفَاتِ الْعُصُورِ اللَّاحِقَةِ وَالمُتَأَخِّرَةِ.
- ٢. أَهَمِّيَّةُ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَقِيمَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ إِذْ عَوَّلَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.
   عَلَيْهِ أَئِمَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.
- ٣٠ كَانَ لِأَبِي بَكْرِ اللَّبِيبِ الْحَظُّ الْأَكْبَرُ فِي تَضْمِينِ كِتَابِهِ أَقْوَالَ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ
   كِتَابِهِ: عِلْم المُصَاحِفِ، وَنَقَلَ مِنْهُ نُقُولًا مُبَاشِرَةً.
- أَوْاَفَقَةُ مُعْظَمِ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ لِمَا أَجَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ، وَلَمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ إِلَّا فِي مَوْضِع وَاحِدٍ بِرَأْي لَا مُوَافِقَ لَهُ عَلَيْهِ.
- اعْتِهَادُ ابْنِ أَشْتَةَ عَلَى الْمُصَاحِفِ الْعَتِيقَةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ، فَقَدْ وَرَدَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِع مِنْ كِتَابِهِ.
- اعْتَنَى الْإِمَامُ ابْنُ أَشْتَةَ بِتَوْجِيهِ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ فِي كِتَابِهِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى عِلْلَ أَكْثَرُهَا لُغَوِيَّةٌ.
- ٧٠. مِنْ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ مَا جَاءَ مُبَيِّنًا لِمَا عُمِّمَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ،
   وَمُوَضِّحًا لِمَا اسْتُشْكِلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي ضَوْءِ النَّتَائِجِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ الدِّرَاسَةَ تُوصِي بِتَوْجِيهِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ نَحْوَ دِرَاسَةِ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ الَّذِينَ لَمُمْ مُؤَلَّفَاتُ مَفْقُودَةٌ، مِنْ خِلالِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي دِرَاسَةِ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ الَّذِينَ لَمُمْ مُؤَلَّفَاتُ مَفْقُودَةٌ، مِنْ خِلالِ المُصَنَّفَاتِ الَّتِي نَقَلَتْ عَنْهُمْ تِلْكَ النَّصُوصَ، وَجَمْعِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَتَقْدِيمِ تِلْكَ الجُّهُودِ لِللَّارِسِينَ وَالْبَاحِثِينَ.

## فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- الْإِثْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُوْآنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت١٩٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، (د.ط): ١٩٧٤هـ=١٩٧٤م.
- الْأُرْجُوزَةُ الْمُنَبِّهَةُ عَلَى أَسْمَاءِ الْقُوَّاءِ وَالرُّوَاةِ وَأُصُولِ الْقِرَاءَاتِ وَعَقْدِ الدِّيَانَاتِ بِالتَّجْوِيدِ وَالدَّلاَتِ: أَبُو عَمْرٍ و عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن عُشَان الجزائري، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط/ ١: ١٤٢٠هـ = 1٩٩٩م.
- الْأَعْلَامُ: خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّرِكْلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
- إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ نُقْطَةَ (ت٦٢٩هـ): تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١: ١٤١٠هـ.
- أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ: أَبُو عَمْرِو عُثْهَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)،
   تحقيق: د. غانم قَدُّورِي الحمد، عَجَلَّةُ كُلِيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، كُلِيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِبَغْدَادَ،
   الْعَدَدُ الرَّابِعُ: ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
- الله عَوَّ وَجَلَّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ اللهِ عَوَّ وَجَلَّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ اللهَ الْأَنْبَارِيُّ (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سوريا، (د.ط):١٣٩٠هـ=١٩٧١م.
- الْبَدِيعُ فِي مَعْرِفَةِ مَا رُسِمَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﴿ مُعَاذِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعَاذِ الْمَعَاذِ اللَّهِ اللَّهُ الْأَنْدَلُسِيُّ (تُوفِي فِي حدود ٤٤٢هـ)، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، دار عبَّار، عبَّان، الأردن، (د.ط): (د.ت).
- ٨٠ بُغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ فِي تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدُ بْنِ عُمَيْرَةَ، أَبُو جَعْفَرِ الضَّبِّيُّ (ت٩٩٥هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، (د.ط): ١٩٦٧م.
- أَبغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّعَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت ١١٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (د.ط): (د.ت).

- ١٠. تاريخُ الْإسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُشْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٨٤٧هـ) تحقيق: د. بَشَّار عَوَّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
- 11. التِّبْيَانُ فِي شَرْحٍ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ: أَبُو مُحُمَّدٍ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الصُّنْهَاجِيُّ (ابْنُ آجَطَّا) (ت نحو: ٧٥٠هـ)، تَحْقِيقُ: عبد الحفيظ بن محمد نور الهندي، (ماجستير)، ج١، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمَدِينَة المنورة: ٢٢٢١هـ ١٤٢٦م، وعمر بن عبد الله الثويني، (ماجستير)، ج٢، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى: ٢٤٢٨ ١٤٢٩ه.
- 11. تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَأَنْسَاكِمِمْ وَأَلْقَاكِمِمْ وَكُنَاهُمْ: مُحُمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (ت ٨٤٢هـ): تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٩٩٣م.
- ٣٠١. جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ: أَبُّو عَمْرِو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: عبد المهيمن عبد السلام طحَّان، وآخرين، طُبعَ بجامعة الشارقة، الإمارات، ط١: ١٤٢٨هـ=٧٠٠٧م.
- ١٠ الْجَامِعُ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثِيقِ الْأَنْدَلُسِتِي (ت٢٥٤هـ)، تحقيق: د. غانم قَدُّورِي الحمد، دار عَبَّار، عَبَّان، الأردن، ط١: الْأَنْدَلُسِتِي (٣٤٠هـ ١٤٢٩.
- ١٠. جَذْوَةُ الْمُقْتَبِسِ فِي ذِكْرِ وُلَاةِ الْأَنْدَلُسِ: مُحَمَّدُ بْنُ فُتُوحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيُّ (تـ١٩٦٦هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، (د.ط): ١٩٦٦م.
- 11. جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ فِي شَرْحِ عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ: بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْغُوثَانِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْغُعْبَرِيُّ (ت٧٣٧هـ)، تحقيق: د. محمد خضير مضحي الزوبعي، دَارُ الْغَوْثَانِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، دمشق، سوريا، ط1: ١٤٣١هـ=٠ ٢٠١م.
- ١٧ . اللُّرَّةُ الجُلِيَّةُ فِي رَسْمِ وَضَبْطِ الْمُصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ: مَيْمُونُ التُّونَسِيُّ (ت٨١٦هـ)، تحقيق:
   د. ياسر المزروعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١: ١٤٣١هـ =
   ٢٠١٠م.
- ١٨. الدُّرَةُ الصَّقِيلَةُ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْعَقِيلَةِ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ، المُشْتَهِرُ بِاللَّبِيبِ، تحقيق:
   د. عبد العلى آيت زعبول، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط١: ١٤٣٢هـ=١١٠٠م.
- ١٩. وَلِيلُ ٱلْخَيْرَانِ عَلَى مَوْدِدِ الظَّمْآنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ المَارِغْنِيُّ التُّونُسِيُّ (ت٤٩هـ)، وَارُ الْخَدِيثِ، الْقَاهِرَة، مصر، (د.ط): (د.ت).

- ٠٢. سَمِيرُ الطَّالِينَ فِي رَسْمِ وَصَبْطِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ: عَلِيّ مُحَمَّد الضَّبَّاعِ (ت١٣٧٦هـ)، سِلْسِلَةُ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْمُقَارِئِ الْمُصرِيَّةِ عَلِيّ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعِ، وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ بِالْكُوَيْتِ، (د.ط): (د.ت).
- ٢١. شَرْحُ الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي أَصْلِ مَقْرَأِ الْإِمَامِ نَافِعٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المُلِكِ المُنتُورِيُّ (د.ن)، (د.م)، ط١: ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
   ٢٢. شَرْحُ عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَفَّالِ (كان حَيًّا ٢٢٨هـ)،
- مخطوط في موقع جامعة الملك سعود، برقم (١٧٩٤). ٢٣. شَرْحُ الْعَقِيلَةِ الرَّائِيَّةِ: أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المُقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت٥٦٥هـ)، مكتبة الشيخ فرغلي سيد عرباوي، القاهرة، ط١٤٣٦هـ= ١٤٣٧م.
- ٢٤. طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ: شَمْسُ اللَّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّاوُودِيُّ (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بروت، لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- ٥٢. الطِّرَازُ فِي شَوْحِ ضَبْطِ الْحُرَّازِ: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله التَّسِيُّ (ت٩٩٨هـ)، تحقيق:
   د. أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، مُجمَّعُ الْمُلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، المَدِينَة المُنورة، السعودية، (د.ط): ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ٢٦. عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ فِيرُّهُ الشَّاطِبِيُّ (ت٠٩٥هـ)، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، جدة، السعودية، ط١: ٢٢٢هـ=٢٠٠١م.
- ٧٧. غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُوَّاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحُمَّدٍ الْجُزَرِيُّ (ت٨٣٣هـ)، عُنِيَ بنشرِه: برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط): (د.ت).
- ٨٢. فَتْحُ الْمَنَّانِ الْمَرْوِيُّ بِمَوْرِدِ الظَّمْآنِ: أَبُو مُحُمَّدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاشِرِ
   (ت٠٤٠هـ)، تحقيق: سلوى بنت أحمد الأشقر، رسالة (ماجستير)، معهد بحوث ودر اسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ط١٤٣٥هـ ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
- ٢٩. فِهْرِسْتُ ابْنِ خَيْرٍ الْإِشْبِيلِيِّ: كُمُمَّدُ بْنُ خَيْرِ بْنِ عُمَرَ الْإِشْبِيلِيُّ (ت٥٧٥هـ)، تحقيق:
   محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- ٣٠. الْفِهْرِسْتُ: أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ النَّدِيمِ (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- ٣٠. كِتَابُ أَصُولِ الْطَّبُطِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الْاخْتِصَارِ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيُهَانُ ابْنُ نَجَاحٍ (ت٤٩٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن أحمد شرشال، مُجُمَّعُ الْمُلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، المَدِينَة المنورة، السعودية، (د.ط): ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

- ٣٢. كِتَابُ الْكُتَّاِبِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ (ت٣٤٧هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السَّامَرَّ الْيِيّ، و د.عبد الحسين الفتلي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، ط١: ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.
- ٣٣. الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ: أَبُو عَمْرٍ و عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢: ٧٠١هـ=١٩٨٧م.
- ٣٤. مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ فِيجَاءِ التَّنْزِيلِ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيَانُ بْنُ نَجَاحِ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٤٩٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن أحمد شرشال، مُجُمَّعُ اللَّلِكِ فَهْدٍ، المَدِينَة المنورة، (د.ط): ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢ م.
- ٣٥. مَرْسُومُ الْحَطِّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن، (د.ن، م، ط): ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
- ٣٦. مَرْسُومُ خَطِّ الْمُصْحَفِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ ظَافِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْعُقَيْلِيُّ (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: د. محمد بن عمر الجنايني، طبع بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١: ١٤٣٠هـ=٩ ٢٠٠٠م.
- ٣٧. الْمُسْتَنِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْوِ: أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ سِوَارٍ الْبَغْدَادِيُّ (ت٢٩٤هـ)، تحقيق ودراسة: د. عهَّار الدَّدُو، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١: ٢٠٠٦هـ=٥ ٢٠٠٠م.
- ٣٨. مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْقَيْسِيُّ (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن (ت ٢٠١٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢: ٥٠٥هـ=١٩٨٤م.
- ٣٩. الْمُعْجَمُ الْمُفَهْرُسُ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: مُحَمَّد فُؤَاد عَبْد الْبَاقِي، دار الحديث، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، (د.ط): ١٣٦٤هـ.
- ٤٠ مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: عُمَرُ بْنُ رِضَا بْنِ مُحَمَّد كَحَّالَة الدِّمَشْقِيُّ (ت٨٠٤هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط): (د.ت).
- أَكِ. مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٨٤٧هـ)، تحقيق: د. طيار آلتي قولاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- ٢٤. الْمُقْنِعُ فِي مَعْرِفَةِ مَرْسُومِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَبُو عَمْرٍ و عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: د. نورة بنت حسن الحميد، دار التدمرية، الرياض، الدَّانِيُّ (ت٤٤٦هـ) السعودية، ط١: ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

- ٤٣. الْمُقَفَّى الْكَبِيرُ: تَقِيُّ الدِّينِ المُقْرِيزِيُّ (ت٥٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- ٤٤. الْمِنَحُ الْفِكْرِيَّةُ فِي شَوْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْجُزَرِيَّةِ: مُلَّا عَلِي الْقَارِيُّ الْمُرَوِيُّ (ت١٠١٤هـ)،
   تحقيق: أسامة عطايا، دَارُ الْغَوْثَانِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُوْآنِيَّةِ، دمشق، سوريا، ط٢:
   ٢٠١٢هـ=٢٠١٢م.
- ٥٤. الْمَنْظُومَةُ الرَّائِيَّةُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ لِلشَّاطِبِيِّ وَشُرُوحُهَا: قِرَاءَةُ الْمَوْرُوثِ الْمُبَكِّرِ الْمَفْقُودِ مِنْ خِلَالِ اللَّاحِق وَالْمُتَأَخِّر: د. عمر حمدان

### https://journals.openedition.org/mideo/1502

- يَوْرِيُّ مِنْ فَي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُزَرِيُّ (تَ ٣٨هـ)، كُوقِيقُ: الشَّيْخِ عَلِيِّ الضَّبَّاعِ، المُطْبَعَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى، تَصْوِيرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة، بيروت، لبنان، (د.ط): (د.ت).
- 93. هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ: أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَهْدَوِيُّ (ت نحو ٤٤هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الشارقة، الإمارات، (د.ط): ١٤٢٨هـ=٧٠٠٧م.
- ٥. هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنِّفِينَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحُمَّد أَمِين الْبَغْدَادِيُّ (د.ط): (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، (د.ط): ١٣٧٠هـ=١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي، ببروت، لبنان، (د.ط،ت).
- ١٠٥٠ الْوَافِي بِالْوَفْيَاتِ: صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَيْبَكَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّفْدِيُّ (ت٢٦٤هـ)،
   تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د.ط):
   ٢٤٢هـ=٠٠٠٠م.
- ٢٥. الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ: عَلَمُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحْمَدٍ السَّخَاوِيُّ (ت٦٤٣هـ)، تحقيق:
   د. مو لاي محمد الإدريسي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢: ١٤٢٤هـ=٣٠٠٢م.







# فِهْرسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ	الْمَوْضُوعُ
١٣٣	الْمُلَخَّصُ
١٣٤	الْمُقَدِّمَةُ
١٣٧	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفٌ بِابْنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابِهِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)
١٣٧	أَوَّلًا: تَعْرِيفٌ بِابْنِ أَشْتَةَ
149	<b>تَانِيًا:</b> تَعْرِيفٌ بِكِتَابِهِ: عِلْمِ الْمَصَاحِفِ
١٤٤	الْمَبْحَثُ الثَّايِي: أَقْوَالُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ
١٤٤	الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْحَذْفِ
104	الْمَطْلَبُ الثَّايِي: مَا يَنْدَرِجُ تَّتَ ظَاهِرَةِ الرِّيَادَةِ
107	الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَا يَنْدَرِجُ تَّتَ ظَاهِرَةِ الْبَدَلِ
17.	الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْهَمْزَةِ
177	الْمَطْلَبُ الْحَامِسُ: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ
١٧.	الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِهِ
177	الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)
140	الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ
١٨٠	اخْلِقِهُ
141	فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
١٨٦	فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ